ISSN:2617-4294

# المجلة العلمية لكلية التربية

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تصدر عن كلية التربية - جامعة ذمار

أسباب عزوف الطلبة عن الالتحاق بالتخصصات العلمية في كليات التربية بالجامعات اليمنية

التغريب الثقافي ودوره في استهداف الهوية العربية الإسلامية

أهمية التفسير الموضوعي في بيان الأحكام الشرعية

جوانب استهداف الاتفاقيات والمواثيق الدولية للأسرة المسلمة من خلال مؤتمري القاهرة وبكين - دراسة تحليلية نقدية في ضوء الفكر الإسلامي

غسل الجمعة والإنصات إلى خطبتيها في حديث نبيشة الهذلي -رضي الله عنه- دراسة حديثية فقهية من خلال كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني المتوفى: (1250هـ)

فاعلية التخطيط والأداء العملي على الأداء التدريسي لدى طلبة التربية العملية في كلية العلوم التطبيقية والتربوية بالنادرة

قراءة الإمام نافع- عوامل النشأة والانتشار

مفهوم العقيدة بين المعنى القرآني والاستعمال النبوي والاصطلاحي دراسة تأصيلية

العدد الثامن عشر أبريل 2023م

المجلة العلمية لكلية التربية

## المجلة مفهرسة في المواقع الآتية:

موقع المجلة

موقع الجامعة

# المجلة العلمية لكلية التربية

**مجلة علمية نصف سنوية محكمة**

**تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية والعلمية المختلفة ـ تصدر عن كلية التربية ـ جامعة ذمار**

الإشراف العام:

**أ.د. طالب طاهر النهاري**

رئيس التحرير:

**أ.د. أحمد عبدالله الدميني**

نائب رئيس التحرير:

**أ.م.د. أحمد مسعد الهادي**

مدير التحرير:

**أ.م.د. أحمد علي مزروع**

نائب مدير التحرير:

**د. علي حفظ الله محمد**

المحررون:

**أ.م. د. سامي العريقي**

**أ.م.د. عتيق محمد العرامي**

**د. زيد محمد فضائل**

**د. علي محمد قراضة**

**أ.م.د وليد أحمد عبد الرب**

**د. أمين علي الجمال**

**د. بشرى يحيى الكحلاني**

**د. زايد الكوماني**

التصحيح اللغوي:

| القسم العربي | القسم الإنجليزي |
|---|---|
| د. علي حفظ الله محمد | د. أمين علي الجمال |

## الهيئة الاستشارية:

أ.د. نصر محمد الحجيلي
أ.د. محمد إبراهيم الصانع
أ.م.د. زيد أحمد الهدور
أ.د. عبدالكريم إسماعيل زبيبة
أ.د. محمد أحمد الجلال
أ.م.د. حمود محسن المليكي

## الإخراج الفني

محمد محمد علي سبيع

**جميع البحوث تعبر عن آراء أصحابها؛ ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.**

# المجلة العلمية لكلية التربية

**تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية والعلمية المختلفة**

**تصدر عن كلية التربية**

**جامعة ذمار**

**الجمهورية اليمنية**

**العدد: الثامن عشر**

أبريل2023

**الترقيم الدولي:**

(ISSN: 2617-4294)

**الترقيم المحلي:**

2006/129

**مجلة علمية نصف سنوية محكمة ـ تصدر عن كلية التربية ـ جامعة ذمار ـ الجمهورية اليمنية، محتوياتها متاحة مجانا لكل الباحثين والقرّاء، وتسمح للجميع بالطباعة والتنزيل والتوزيع ومشاركة النص للمقال كاملا دون اجتزاء، واستعمالها في الأغراض العلمية والبحثية بالإشارة إلى مؤلفيها.**

# قواعد النشر

**المجلة العلمية لكلية التربية هي مجلة علمية نصف سنوية محكمة، تصدر عن كلية التربية – جامعة ذمار، الجمهورية اليمنية، تحمل الرقم الدولي الآتي: (ISSN: 2617-4294). وتعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية والعلمية المختلفة، باللغات العربية، والإنجليزية، وتقبل نشر البحوث وفقًا لقواعد النشر الآتية:**

- أن تتسم الأبحاث بالأصالة والمنهجية العلمية السليمة.
- أن لا يكون البحث قد سبق نشره، أو إرساله للنشر إلى جهة أخرى، ويقدم الباحث إقرارا خطيًّا عن ذلك.
- يكتب البحث بلغة سليمة، ويراعى فيه قواعد الضبط ودقة الأشكال -إن وجدت- في صيغة Word ويكتب البحث بخط Sakkal Majalla وحجم 15 بالنسبة إلى الأبحاث باللغة العربية، وهوامش بحجم11، وخط Sakkal Majalla للبحوث بالإنجليزية وحجم 14، وهوامش بحجم12، وتكون العناوين الرئيسة بخط غامق، و حجم14، على أن تكون المسافة بين الأسطر 1 سم، ومسافة الهوامش 2,5سم من كل جانب.
- لا يتجاوز البحث 10000 كلمة، ولا يقل عن 6000 كلمة، بما فيها الأشكال والجداول والملاحق.
- يتجنب الباحث الانتحال أو اقتباس أفكار الآخرين وآراءهم دون الإشارة إلى مصادرها الأصلية.

## ثانيا: إجراءات التقديم للنشر:

يلتزم الباحث بترتيب البحث وفق الخطوات الآتية:

- يقوم الباحث بتصفيف بحثه في نموذج المجلة word، بتنزيله من موقع الجامعة قسم المجلات العلمية رابط:

  https://www.tu.edu.ye/ أو طلبه عبر إيميل المجلة: journal_sei_edu2006@tu.edu.ye

- تحتوي الصفحة الأولى على بيانات البحث والباحث يكتب فيه العنوان بالعربية واسم الباحث ووصفه الوظيفي، والمؤسسة التي ينتمي إليها، وبريده الإلكتروني، وترجمة كل ذلك إلى الإنجليزية، ثم ملخص البحث في عمودين: الأول: عربي، والعمود الثاني ترجمة إلى اللغة الإنجليزية لمحتويات العمود الأول، والكلمات المفتاحية.

- يوضح الباحث هدف البحث، والمنهجية، وأهم نتيجة في الملخص ( على ألا يزيد الملخصان بالعربية والإنجليزية، كل منهما عن170 كلمة، ولا يقل عن 120 كلمة، في فقرة واحدة، ويرفق معهما كلمات مفتاحية بحيث لا تزيد عن 6 كلمات.

- **المقدمة:** يحتوي البحث على مقدمة يستعرض فيها الباحث: نبذة عن الموضوع، الدراسات السابقة، ثم الجديد الذي سيضيفه البحث في مجاله، إشكالية البحث، أهدافه، أهميته، ومنهجه، وخطة سيره في بحثه، وبشكل مترابط ومتسلسل.
- النتائج: يتم عرض النتائج بشكل واضح ودقيق.
- الهوامش والمراجع: توثق الهوامش في نهاية الأبحاث على النحو الآتي:
- يبدأ الباحث في الهوامش بكتابة لقب المؤلف، ثم اسمه العلم، ثم عام الطبع، ثم عنوان البحث/الكتاب مختصرا، دار النشر، مكان الطبع، ومن ثم الجزء إن وجد، وإذا لم يجد جزءا يكتب رقم الصفحة مباشرة، مثلا: المقري، 2009، نفح الطيب، دار الكتب العلمية-بيروت، ص: 1. وسوسير،2022، علم اللغة العام، عالم الكتب- عمّان، ص: 100.
- يتم ترتيب المصادر والمراجع هجائيًا، على أن لا يدخل في الترتيب أل، وأبو، وابن، فابن منظور مثلا يرتب في حرف الميم.
- ترسل الأبحاث باسم رئيس التحرير على البريد الإلكتروني المحدد للمجلة Word و & PDF journal_sei_edu2006@tu.edu.ye
- تتولى هيئة تحرير المجلة إبلاغ الباحث باستلام بحثه، وإجازته للتحكيم، أو التعديل عليه قبل إجازته للتحكيم.
- تقوم هيئة تحرير المجلة برومنة المراجع وتنسيقها بعد اعتمادها وتدقيقها في شكلها النهائي.

**ثالثا: إجراءات التحكيم والنشر:**

- بعد إجازة البحث للتحكيم من قبل رئيس التحرير، أو نائبه، أو مدير التحرير تتم إحالته إلى المحكمين.
- تخضع الأبحاث المقدمة للنشر في المجلة لعملية التحكيم العلمي من قبل محكمين متخصصين.
- يصدر قرار قبول البحث للنشر من عدمه بناء على التقارير المقدمة من المحكمين.
- تتولى هيئة تحرير المجلة إبلاغ الباحث بقرار المحكمين حول صلاحيته للنشر من عدمه، أو إجراء التعديلات الموصى بها.

-يلتزم الباحث بالتعديلات التي يوصي بها المحكمون في البحث وفقًا لاستمارة التحكيم المرسلة إليه، في أقرب أجل ممكن.

-يعاد البحث إلى المحكمين عندما تكون التوصيات جوهرية؛ لمعرفة مدى التزام الباحث بذلك.

-تتولى هيئة تحرير المجلة متابعة التقييم عندما تكون التوصية بإجراء تعديلات طفيفة، ومن ثم يتم

التحقّق النهائيّ، ويُمنح الباحث خطاب قبول بالنشر، متضمنا رقم العدد الذي سوف ينشر فيه وتاريخه.

-بعد التأكد من جاهزية المخطوطة بصورتها النهائية، يتم إرسالها إلى التدقيق اللغوي والمراجعة الفنية، ثم تحال إلى الإنتاج النهائي.

- يعاد البحث بصورته النهائية إلى الباحث قبل النشر للمراجعة النهائية وإبداء الملاحظات إن وجدت، وفق النموذج المعدّ لذلك.

- يتم نشر الأعداد إلكترونيًّا في موقع المجلة، وترسل ورقيا لمن أراد من كل عدد وفق الخطة الزمنية المحددة للنشر، ويتاح تحميلها مجانا على الرابط الآتي:https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/edu

**رابعا: أجور النشر:**

يدفع الباحثون الأجر المقرر حسب الآتي:

- يدفع أعضاء هيئة التدريس في جامعة ذمار مبلغ 20000 ألف ريال يمني.

- يدفع الباحثون اليمنيون من داخل اليمن 30000ألف ريال يمني.

- يدفع الباحثون من خارج اليمن150 دولارًا أمريكيًّا أو ما يعادلها.

-يدفع الباحث مقدما أجور إرسال النسخ الورقية من العدد إن أراد نسخة ورقية.

- لا يعاد المبلغ في حالة رُفض البحث من قبل المحكمين.

للاطلاع على الأعداد السابقة يرجى زيارة موقع المجلة عبر الرابط:

https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/edu

- **المراسلات على العنوان البريدي والإلكتروني الآتي:** journal_sei_edu2006@tu.edu.ye

**عنوان المجلة:**

**ذمار – الخط الدائري الغربي – مقابل السوق المركزي – ص ب: (87246) ت: (06509121 - 06509132) فاكس: (06509556).**

**Thamar – Western Circular Street – In front of the Central Market - P.O.Box: (06509121 - 06509132) Fax: (06509556).**

***http://tu.edu.ye/faculty/education/ - E-mail: journal_sei_edu2006@tu.edu.ye***

# المحتويات


| | | |
|---|---|---|
| أسباب عزوف الطلبة عن الالتحاق بالتخصصات العلمية في كليات التربية بالجامعات اليمنية | 9 | د. زيد أحمد ناصر الهدور<br>أ.د . عبدالله أحمد النهاري<br>د. سناء محمد الترب |
| التغريب الثقافي ودوره في استهداف الهوية العربية الإسلامية | 49 | د. عرفات عبد الخبير الرميمة |
| أهمية التفسير الموضوعي في بيان الأحكام الشرعية | 77 | أشواق حسن الأبيض |
| جوانب استهداف الاتفاقيات والمواثيق الدولية للأسرة المسلمة من خلال مؤتمري القاهرة وبكين - دراسة تحليلية نقدية في ضوء الفكر الإسلامي | 107 | د. أحمد عبد الله صلاح<br>محمد أحمد العجي |
| غسل الجمعة والإنصات إلى خطبتها في حديث نبيشة الهذلي -رضي الله عنه- دراسة حديثية فقهية من خلال كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني المتوفى: (1250هـ) | 145 | د. أحمد سعيد عبد الله ثابت<br>د. ياسر فضل علي الدلالي<br>د. عبد الرحيم محمد سعيد الشمسي |
| فاعلية التخطيط والأداء العملي على الأداء التدريسي لدى طلبة التربية العملية في كليّة العلوم التطبيقية والتربوية بالنّادرة | 169 | د. ناجي مصلح الجرادي |
| قراءة الإمام نافع- عوامل النشأة والانتشار | 200 | د. عبدالحق غانم سيف سالم |
| مفهوم العقيدة بين المعنى القرآني والاستعمال النبوي والاصطلاحي - دراسة تأصيلية | 224 | علي عبد الله محمد الحيد |

الصفحات: 107-144

العدد 18 - أبريل 2023
Issue 18 – April 2023
المجلة العلمية لكلية التربية
The Scientific Journal of the Faculty of Education

# جوانب استهداف الاتفاقيات والمواثيق الدولية للأسرة المسلمة من خلال مؤتمري القاهرة وبكين ـ دراسة تحليلية نقدية في ضوء الفكر الإسلامي

# Aspects of Targeting International Conventions and Covenants for the Muslim Family through Cairo and Beijing conferences - An Analytical and Critical Study in the Light of Islamic Thought

**Prof. Dr . Ahmed Abdullah Salah - د. أحمد عبد الله صلاح**
**Albaydha University (Yemen) - جامعة البيضاء (اليمن)**
aasalah5@gmail.com
**Mohammad Ahmad Alaji - محمد أحمد العجي**
**Albaydha University(Yemen) - جامعة البيضاء (اليمن)**
aasalah76@yahoo.com

**تاريخ الاستلام: 2023/03 /12 تاريخ القبول: 2023/02 /25 تاريخ النشر: 2023/04./30.**

**ملخص البحث:**

يهدف هذا البحث إلى بيان دور المواثيق والمؤتمرات الدولية في استهداف الأسرة المسلمة، وبيان أهم الجوانب التي استهدفها مؤتمرا القاهرة وبكين. أما تقسيم البحث فقد قسمناه إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، فخاتمة. تضمَّنت المقدمة: أهمية البحث، وأهدافه، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وحدود البحث، وتقسيماته. وتضمَّن التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث. ثم جاء المبحث الأول تحت عنوان: أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تستهدف الأسرة المسلمة. وجاء المبحث الثاني تحت عنوان: جوانب استهداف الأسرة المسلمة من خلال مؤتمري القاهرة وبكين. وجاء المبحث الثالث تحت عنوان: أهداف مؤتمري القاهرة وبكين وإجراءاتهما من منظور إسلامي. وتضمنت الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث، ومن أهمها: إن مؤتمري القاهرة وبكين يدعوان إلى مجموعة من المخالفات الشرعية، وأنه تم استهداف الأسرة المسلمة من جوانب عديدة منها: الجانب التعليمي، والثقافي، والصحي، والاقتصادي، والسياسي، والأخلاقي، والاجتماعي.

**الكلمات المفتاحية:** استهداف، الاتفاقيات، المواثيق، الأسرة.

**Abstract:**

The research aims at explaining the role of international conventions and conferences in targeting the Muslim family, and to indicate the most important aspects that were targeted by the Cairo and Beijing conferences.The research is divided into: an introduction، a preface, three topics, and a conclusion.The introduction included: the importance of the research, its objectives، the reasons for its selection, the research methodology, previous studies، the limits of the research, and its divisions.The preamble included: Definition of search terms.The first topic came under the title: The most important international agreements and covenants that target the Muslim family.The second topic came under the title: Aspects of targeting the Muslim family through the Cairo and Beijing conferences.The third topic came under the title: The objectives and procedures of the Cairo and Beijing conferences from an Islamic perspective. The conclusion included the most important findings and recommendations of the research.The study revealed that the reports of the Cairo and Beijing conferences violate the Islamic law, as they call for a group of legal violations, and they target the Muslim family in several aspects, including: educational, cultural, health, economic, political, moral and social.

**Keywords**: targeting، agreements، charters، family

العدد 18 - أبريل 2023
Issue 18 – April 2023
The Scientific Journal of the Faculty of Education

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

إن قضية الأسرة تُعدُّ من أهم القضايا التي تشغل أذهان العلماء والمفكرين؛ لأنها من أهم المؤسسات المجتمعية التي تسهم في بناء المجتمع واستقراره، ونظراً لأهميتها فقد كان التركيز عليها من قبل بعض المؤسسات والهيئات الدولية وذلك عبر إقامة العديد من المؤتمرات الدولية التي تحمل شعارات براقة كالمساواة، والتنمية، وحقوق الطفل، والمرأة وغيرها من الشعارات، مع أن المواثيق والاتفاقيات المنبثقة عن تلك المؤتمرات تدعو في حقيقتها إلى مجموعة من القيم والسلوكيات التي تتنافى مع تعاليم الدين، وتهدف إلى تفكيك عرى الأسرة وهدمها، ولهذا يتم عقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بالأسرة، والمرأة، والسكان بصفة دورية مستمرة، وغالبا ما تخرج تلك المؤتمرات باتفاقيات ومواثيق دولية، تدعو الدول المشاركة فيها عبر أهدافها وإجراءاتها إلى تفعيل تلك الأهداف والإجراءات المنبثقة عن تلك المؤتمرات.

وفي هذا الإطار ومن خلال هذا البحث سنوضح أهم جوانب الأسرة التي تستهدفها تلك المواثيق والاتفاقيات من خلال مؤتمرين من المؤتمرات الدولية التي عُقِدت لهذا الشأن، وهما: مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة 1994م، والمؤتمر العالمي الرابع في بكين 1995م، وتحليل أهم الأهداف والإجراءات التي انبثقت عن هذين المؤتمرين، وبيان مخالفتها للشريعة الإسلامية ونقدها من منظور إسلامي، نظراً لما تمثله تلك الدعوات والأهداف والإجراءات من خطورة على كيان الأسرة المسلمة التي هي الركن الأساس في بناء المجتمع، ومن هنا جاءت أهمية تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة.

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

يُعدُّ هذا الموضوع من أهم المواضيع التي يجب أن تحظى بأهمية كبيرة من قبل الباحثين والدارسين؛ نظراً لما تمثله تلك الاتفاقيات والمواثيق من خطورة بالغة على الأسرة المسلمة، عبر البنود والتوصيات والأهداف التي تخرج بها المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، ومنها مؤتمرا القاهرة وبكين، إضافة إلى أهمية كشف تلك المخاطر والتحذير منها والتوعية بشأنها.

**أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، حسب الآتي:

1-بيان دور الاتفاقيات والمواثيق الدولية في استهداف الأسرة المسلمة.

2-توضيح أهم الجوانب التي استهدفها مؤتمرا القاهرة وبكين.

3-تحليل ونقد بنود وأهداف وإجراءات مؤتمري القاهرة وبكين، وبيان مخالفتها للشريعة ومخاطرها على الأسرة والمجتمع.

4-الإسهام في خدمة البحوث العلمية وإثراء المكتبة الإسلامية بهذا البحث المتواضع.

**أسئلة البحث:** تظهر مشكلة هذا البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما هي جوانب استهداف الاتفاقيات والمواثيق الدولية للأسرة من خلال مؤتمري القاهرة وبكين؟ ويتفرع عن هذا السؤال عدد من الأسئلة منها:

1-ما أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تستهدف الأسرة المسلمة؟

2-ما هي جوانب استهداف مؤتمري القاهرة وبكين للأسرة المسلمة؟

**حدود البحث:**

ستقتصر هذه الدراسة على بيان وتوضيح أهم جوانب استهداف المواثيق والاتفاقيات الدولية للأسرة المسلمة من خلال مؤتمرين من المؤتمرات الدولية المتعلقة بالأسرة والسكان والمرأة، الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، التي تركّز على الأسرة، والتي خرجت بنتائج متقاربة في مجملها وهما: مؤتمر السكان والتنمية المنعقد في القاهرة: 1994م، والمؤتمر العالمي الرابع المنعقد في بكين: 1995م.

**منهجية البحث:**

اتبع الباحثان في كتابة هذا البحث المنهج التاريخي الوصفي عند تتبع مراحل عقد تلك المؤتمرات، والمنهج التحليلي الاستقرائي في استقراء وتحليل جوانب استهداف الأسرة المسلمة من خلال مؤتمري القاهرة وبكين، وفي تحليل المؤتمرين ونقد أهدافهما وإجراءاتهما من منظور إسلامي، كما قام الباحثان بمراعاة أهم الأمور المتعارف عليها في كتابة البحوث العلمية.

**الدراسات السابقة:**

من خلال تتبع الباحثَينِ واطلاعهما في الشبكة العنكبوتية تبين لهما عدم وجود دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع، وإنما وجدا بعض الدراسات التي تمحورت حول استهداف المؤتمرات والمواثيق الدولية للأسرة المسلمة بشكل عام، التي فيها إثراء لهذا البحث، ومنها ما يلي:

العدد 18 - أبريل 2023
Issue 18 – April 2023
The Scientific Journal of the Faculty of Education

1-دراسة بعنوان: حقوق الإنسان التربوية والتعليمية والثقافية في المواثيق الدولية، قام بها فهد بن غرم الله حسن الزهراني، للحصول على درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، جامعة أم القرى، عام 1425هـ.

2-دراسة بعنوان: أثر المؤتمرات الدولية للسكان على الأسرة المسلمة، قامت بها بوشينة أسماء، للحصول على درجة الماجستير في القانون، من جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، بالجزائر، عام 2015-2016م.

3-دراسة بعنوان: التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية، قام بها عادل بن شاهر عودة الدعدي للحصول على درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، من جامعة أم القرى، عام 1430هـ.

4-دراسة بعنوان: حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية، قامت بها، دريد نريمان، للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي، من جامعة محمد خيضر-بسكرة -الجزائر، عام،2015م.

5-دراسة بعنوان: المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة، وقامت بها، كاميليا حلمي محمد، للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة طرابلس، لبنان،1441هـ-2020م.

**خطة البحث:**

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، حسب الآتي:

المقدمة: تشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته، والمنهج المتبع فيه، وحدود البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وتقسيماته. أما التمهيد: فيتضمن التعريف بمصطلحات البحث. وأما المبحث الأول: فيهتم بأهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تستهدف الأسرة المسلمة. ويتضمن مطلبين، حسب الآتي:

المطلب الأول: مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالأسرة والسكان.

المطلب الثاني: مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالمرأة.

**المبحث الثاني**: جوانب استهداف الأسرة المسلمة من خلال مؤتمري القاهرة وبكين، ويتضمن خمسة مطالب، حسب الآتي:

المجلة العلمية لكلية التربية
العدد 18 - أبريل 2023
Issue 18 – April 2023
The Scientific Journal of the Faculty of Education

المطلب الأول: الجانب التعليمي والثقافي.

المطلب الثاني: الجانب الصحي والإنجابي.

المطلب الثالث: الجانب الاقتصادي.

المطلب الرابع: الجانب السياسي.

المطلب الخامس: الجانب الأخلاقي والاجتماعي.

**المبحث الثالث**: أهداف مؤتمري القاهرة وبكين وإجراءاتهما من منظور إسلامي، ويتضمن خمسة مطالب، حسب الآتي:

المطلب الأول: أهداف وإجراءات مؤتمري القاهرة وبكين المتعلقة بالجانب التعليمي والثقافي.

المطلب الثاني: أهداف وإجراءات مؤتمري القاهرة وبكين المتعلقة بالجانب الصحي والإنجابي.

المطلب الثالث: أهداف وإجراءات مؤتمري القاهرة وبكين المتعلقة بالجانب الاقتصادي.

المطلب الرابع: أهداف وإجراءات مؤتمري القاهرة وبكين المتعلقة بالجانب السياسي.

المطلب الخامس: أهداف وإجراءات مؤتمري القاهرة وبكين المتعلقة بالجانب الأخلاقي والاجتماعي.

الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

**التمهيد:**

التعريف بمصطلحات البحث، ومنها أولا: مفهوم الأسرة في اللغة والاصطلاح.

الأسرة في اللغة: تعرف الأسرة في اللغة بأنها: الدرع الحصينة، وعشيرة الرجل وأهل بيته، وأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون؛ لأنه يتقوى بهم[1]، وتعرف في اللغة أيضاً: بأنها قرابات الرجل من الطرفين الأعمام، والأخوال[2].

الأسرة في الاصطلاح: هي "اللبنة الأولى في قاعدة أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية "[3]، وتعرف أيضا:" بأنها الوحدة الاجتماعية الأولى في المجتمع، التي يتم عن طريقها حفظ النوع الإنساني كله، والأسرة في أبسط صورها هي: رجل وامرأة تربط بينهما علاقة زواج شرعي وما ينتج عن هذا الزواج من

أبناء"[4]، وتعرف أيضا بأنها: "محضن لمعاني الإنسانية والقيم والمبادئ، وفيها يتعلم الإنسان كيف يعمل في مجموعة بشرية صغيرة، وكيف ينشئ علاقات اجتماعية "[5].

ثانياً: مفهوم الفكر الإسلامي.

الفكر في اللغة: يعني: إعمال الخاطر في الشيء[6]، ويعرف أيضاً بأنه" نشاط ذهني، أي إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول"[7].

الفكر في الاصطلاح: يعرف الفكر بأنه: "اسم لعملية تردد القوى العاقلة المفكرة في الإنسان، سواء أكان قلباً، أم روحاً، أم ذهناً بالنظر والتدبر، لطلب المعاني المجهولة من الأمور المعلومة، أو الوصول إلى الأحكام أو النسب بين الأشياء[8].

تعريف الفكر الإسلامي: هو "كل ما أنتج فكر المسلمين منذ مبعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم -في المعارف الكونية العامة المتصلة بالله سبحانه وتعالى، والعالم والإنسان، الذي يعبر عن اجتهادات العقل الإنساني لتفسير تلك المعارف العامة في إطار المبادئ الإسلامية عقيدة، وشريعة وسلوكا"[9].

ثالثاً: مفهوم الاتفاقية أو المعاهدة الدولية: جاء في تعريف الاتفاقية والمعاهدة بأنها: "ميثاق بين دولتين فأكثر، يتعلّق ببعض الشؤون كالضرائب، والنقد، والبريد، والصّحة والعمل وغيرها"[10]، وتعرف أيضا بأنها:" كل اتفاق استراتيجي سياسي، أو عسكري، أو اجتماعي، أو ثقافي يعقد بالتراضي بين عدد من دول العالم"[11].

رابعاً: مفهوم المواثيق: يعرف الميثاق بأنه: "اتفاق دولي لإنشاء منظمة دولية مثل ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي"[12].

خامساً: مفهوم المؤتمر الدولي: جاء في تعريفه بأنه: محفل فريد يجمع أكبر شبكة إنسانية في العالم، وجميع حكوماته تقريباً، يهدف إلى تعزيز النقاش حول القضايا الإنسانية بين الحكومات وصانعي السياسات ومكونات الحركة الدولية[13]، ويعرف أيضاً بأنه: اجتماع بين اثنين أو أكثر تشدهم مجالات اهتمام، وأهداف مشتركة متفق، أو مختلف عليها، وذلك في سبيل تحقيق هدف مشترك محدد[14].

المجلة العلمية لكلية التربية
العدد 18 - أبريل 2023
Issue 18 – April 2023
The Scientific Journal of the Faculty of Education

**المبحث الأول**: أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تستهدف الأسرة المسلمة، من خلال استعراض أنواع المؤتمرات الدولية نلحظ أنها مقسمة إلى مؤتمرات تخص المرأة، ومؤتمرات تخص حقوق الإنسان، ومؤتمرات تخص الشباب، ومؤتمرات تخص الطفولة، ومؤتمرات معنية بالسكان وغيرها. كما أن هناك مؤتمرات أخرى تبدو في ظاهرها بعيدة عن قضايا الأسرة، ولكن حينما نتفحصها نجد أن لها تعلقا بالأسرة، أو أحد أفرادها، كالمؤتمرات الاقتصادية والبيئية وغيرها.

**المطلب الأول:** مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالأسرة والسكان، من خلال هذا المطلب سنحاول استعراض أهم المؤتمرات الدولية الخاصة بالسكان التي تمس كيان الأسرة، حسب الآتي:

**الفرع الأول:** المؤتمر العالمي الأول للسكان بوخارست-رومانيا:1974م. عقد هذا المؤتمر في العاصمة الرومانية بوخارست، خلال الفترة من 19- 8/30/ 1974م، بمشاركة مئة وخمسة وثلاثين دولة، ويعد هذا المؤتمر أول مؤتمر دولي خاص بالسكان تعقده الأمم المتحدة، ومن أبرز ما جاء في هذا المؤتمر، وما دعا إليه فيما يتعلق بالمرأة: الدعوة إلى تحسين دور المرأة ودمجها الكامل في المجتمع، الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل، ثم الدعوة إلى تحديد النسل، وتخفيض مستوى خصوبة المرأة[15].

**الفرع الثاني:** المؤتمر الدولي للسكان بالمكسيك: 1984م، تم عقد المؤتمر الدولي الثاني المعني بالسكان في مكسيكو سيتي بالمكسيك خلال الفترة ما بين 6-8/14/ 1984م ، بمشاركة مئة وسبعة وأربعين دولة، وأهم ما جاء في هذا المؤتمر، وما دعا إليه فيما يتعلق بالأسرة: الدعوة إلى إعطاء المرأة حقوقها المساوية لحقوق الرجل في جميع مجالات الحياة، والدعوة إلى رفع سن الزواج، وتشجيع التأخر في الإنجاب، إشراك الأب في الأعباء المنزلية، إشراك المرأة في المسؤولية على الأسرة، الإقرار بالأشكال المختلفة والمتعددة للأسرة، الدعوة إلى التثقيف الجنسي للمراهقين والمراهقات، الإقرار بالعلاقات الجنسية خارج نطاق الأسرة[16].

**الفرع الثالث:** مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة :1994م.

أولا: مكان انعقاد المؤتمر وزمانه: عقد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة، مصر، خلال الفترة 5- 13 / 9/ 1994م، وفقا لقرار الجمعية العامة 176/47 المؤرخ في 22 ديسمبر 1992م، و48/ 186 المؤرخ في 21 ديسمبر 1993م، وعقد المؤتمر خلال هذه الفترة 14 جلسة عامة، وقد شاركت في هذا المؤتمر مائة وثمانون دولة[17]. وقد كان سبب اختيار مصر -القاهرة بالذات لعقد مثل هذه

العدد 18 - أبريل 2023
Issue 18 – April 2023
The Scientific Journal of the Faculty of Education

المؤتمرات، كونها من أشد المدن كثافة للسكان، إضافة إلى كونها ذات أغلبية مسلمة ما يعطي للقرارات الصادرة عنها قوة كبيرة في التأثير والتنفيذ[18]، بالإضافة إلى كون مصر هي رائدة العالم الإسلامي وحاضنة الأزهر الشريف أكبر وأهم مؤسسة إسلامية في العالم.

ثانياً: المشاورات السابقة للمؤتمر، عقدت المشاورات المفتوحة السابقة للمؤتمر، أمام جميع الدول المدعوة للاشتراك في مؤتمر القاهرة خلال الفترة 3-4 /1994/9م للنظر في عدد من المسائل الإجرائية والتنظيمية، وقد أجريت هذه المشاورات وغيرها من المشاورات غير الرسمية تحت رئاسة وزارة الخارجية المصرية[19].

**المطلب الثاني:** المؤتمرات الدولية ذات الطابع الخاص بالمرأة، من خلال هذا المطلب سنحاول استعراض أهم المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة التي تمس كيان المرأة، حسب الآتي:

**الفرع الأول:** مؤتمر مكسيكو سيتي: 1975م. تم عقد هذا المؤتمر العالمي الأول الخاص بالمرأة في مكسيكو سيتي خلال الفترة 19 /6- 2 /7/ 1975م، بمشاركة مائة وثلاث وثلاثين دولة، ترأست النساء مئة وثلاثة عشر وفداً، كما اعتمدت فيه خطة العمل العالمية لعقد الأمم المتحدة للمرأة، المساواة، والتنمية، والسلم، للأعوام ما بين 1976 إلى 1985م، وتركيز أنظار العالم على ضرورة وضع أهداف موجهة، واستراتيجيات فعالة، وخطط عمل لتحقيق ثلاثة أهداف مفصلة وهي المساواة، والتنمية، والسلم[20].

**الفرع الثاني:** مؤتمر كوبنهاجن: 1980م، عقد هذ المؤتمر العالمي في كوبنهاجن بالدانمرك خلال الفترة 14-1980/7/30م، تحت إشراف الأمم المتحدة، وهو المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة، ومن أبرز ما جاء في هذا المؤتمر وما دعا إليه: إلغاء التمييز ضد النساء، وتثبيت المساواة بين المرأة والرجل في الدساتير الوطنية والقانونية والتشريعات الأخرى في كل مجالات الحياة، اتخاذ التدابير اللازمة من قبل الحكومات من أجل تحسين فرص حصول المرأة على التعليم والتدريب وخدمات الصحة العامة، وبرامج التغذية، ووضع برامج متكاملة لصحة الأسرة ورفاهيتها[21].

**الفرع الثالث:** المؤتمر العالمي للمرأة بنيروبي: 1985م. عقد هذا المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، المساواة، والتنمية، والسلم في نيروبي خلال الفترة 15-1985/7/26م، وفقاً لقرارات الجمعية العامة، بمشاركة مائة وثمان وخمسين دولة، وعدد كبير من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية[22].

المجلة العلمية لكلية التربية
العدد 18 - أبريل 2023
Issue 18 – April 2023
The Scientific Journal of the Faculty of Education

**الفرع الرابع:** المؤتمر العالمي الرابع – بكين: 1995م.

أولا: مكان انعقاد المؤتمر وزمانه: انعقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في العاصمة الصينية بكين خلال الفترة 4-9/15/ 1995م، جرى خلاله استعراض سبل النهوض بالمرأة وتقييمها، ودعا فيه الحكومات والمجتمع الدولي بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى إنجاز الإجراءات اللازمة التي جاءت في مؤتمر نيروبي لتحقيق النهوض بالمرأة، وقد كان مؤتمر بكين من أكبر التجمعات البشرية المهمة، تم من خلاله استعراض وتقييم سبل النهوض بالمرأة في ضوء استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[23].

ثانياً: مشاورات المؤتمر: عقد هذا المؤتمر من الاجتماعات ما بلغ 5000 اجتماعا، حيث استطاع أن يجمع حوالي 4000 امرأة وبعض الرجال ليبحثوا بالتفصيل وثيقة المؤتمر الأولية المكونة من 150 صفحة، وقد اعتمد المؤتمر إعلان ومنهاج عمل بكين الذي تضمن مجموعة من الأهداف والإجراءات الاستراتيجية التي أصبح عددها 12 هدفاً[24].

المبحث الثاني: جوانب استهداف الأسرة المسلمة من خلال مؤتمري القاهرة وبكين: تم استهداف الأسرة المسلمة من خلال مؤتمري القاهرة وبكين من جوانب عديدة، حيث دعا هذان المؤتمران من خلال إجراءاتهما وأهدافهما إلى مجموعة من المخالفات الصريحة لمبادئ الإسلام، وسنوضح هذه الجوانب حسب الآتي:

**المطلب الأول:** الجانب التعليمي والثقافي:

**الفرع الأول:** التعليم المختلط في مؤتمري القاهرة وبكين: يُعد التعليم المختلط، والتثقيف الجنسي بين الذكور والإناث في المدارس والمعاهد والجامعات وغيرها من أماكن العلم، في دعوات الأمم المتحدة واتفاقياتها ومؤتمراتها، صورة من صور المساواة بين الذكور والإناث، كما أنه يعد من التدابير التي اتخذت للقضاء على التمييز بين المرأة والرجل[25]، ولخطورة هذا النوع من التعليم وآثاره السيئة على الشباب والشابات سنذكر أهم الإجراءات المتعلقة بالتعليم المختلط والتثقيف الجنسي التي جاءت في تقريري مؤتمري القاهرة وبكين حسب الآتي:

**الفرع الثاني:** الأهداف والإجراءات التي جاءت في تقريري مؤتمري القاهرة وبكين: أولاً: الأهداف والإجراءات التي جاءت في تقرير مؤتمر القاهرة، ومما جاء فيه ما يلي: هذا الهدف ينص على أن: "تحقيق حصول الجميع على تعليم رفيع المستوى، من خلال مكافحة الأمية والقضاء على أوجه

العدد 18 - أبريل 2023
Issue 18 – April 2023
The Scientific Journal of the Faculty of Education

التباين بين الجنسين في الحصول على التعليم والاستمرار فيه ودعمه"[26]. وهذا الهدف ينص على أن: "تشجيع التعليم غير النظامي للشباب، وضمان فرصة متساوية للمرأة والرجل في الالتحاق بمراكز تعليم القراءة والكتابة "[27]. وهذا الإجراء ينص على أنه: "ينبغي للبلدان أن تتخذ خطوات إيجابية للإبقاء على البنات والمراهقات في المدارس، عن طريق بناء مزيد من المدارس المجتمعية، وتدريب المعلمين كي يصبحوا أرهف حسا إزاء اختلاف الجنسين...، وإرهاف حس الأبوين إزاء قيمة تعليم الفتيات بهدف سد الفجوة بين الجنسين في التعليم...، وينبغي تمكين المراهقات الحوامل من مواصلة تعليمهن"[28].

ثانياً: الأهداف والإجراءات التي جاءت في تقرير مؤتمر بكين، ومما جاء فيه ما يلي: ينص هذا الإجراء على أنه: "لا يزال التمييز في وصول البنات إلى التعليم مستمر في العديد من المناطق بسبب الأعراف والتقاليد، والزواج المبكر، والحمل المبكر، وعدم كفاية لوازم التدريس والتعليم، وانحيازها القائم على أساس الانتماء الجنسي والتحرش الجنسي، والافتقار إلى المرافق الدراسية الكافية، وتحمل البنات في سن مبكر للغاية، أعباء العمل المنزلي"[29]، وينص هذا الإجراء على: "خلق بيئة تعليمية واجتماعية، يعامل فيها النساء والرجال والبنات والبنون على قدم المساواة، ويشجعون على تحقيق إمكاناتهم الكاملة، مع احترام حريتهم فيما يتعلق بالفكر والضمير والدين والعقيدة، وتعزز فيها الموارد التعليمية الصور غير النمطية للنساء والرجال، تفعيلا للقضاء على أسباب التمييز ضد المرأة واللامساواة بين الرجل والمرأة "[30]، وينص هذا الإجراء على: "وضع البرامج والمواد التعليمية والتدريبية للمدرسين والمربين وزيادة الوعي بشأن دورهم في العملية التعليمية، بغية تزويدهم بالاستراتيجيات الفعالة من أجل التعليم الذي يراعي نوع الجنس"[31]. وينص هذا الإجراء على: "تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للبنات في الأنشطة غير المدرسية، مثل الألعاب الرياضية والأنشطة المسرحية والثقافية "[32]. ويتضح من هذه الأهداف والإجراءات أنها تدعو إلى تشجيع التعليم المختلط والمساواة في مناهج التعليم بين المرأة والرجل، وخلق بيئة تعليمية اجتماعية يعامل فيها البنون والبنات على قدم المساواة وكذلك القضاء على أسباب التمييز ضد المرأة والدعوة إلى التثقيف والتربية الجنسية، وتعزيز مشاركة الفتاة في الأنشطة غير المدرسية، مثل الألعاب الرياضية والأنشطة المسرحية والثقافية من خلال وضع استراتيجيات فعالة من أجل التعليم الذي يراعي فيه نوع الجنس.

المجلة العلمية لكلية التربية
العدد 18 - أبريل 2023
Issue 18 – April 2023
The Scientific Journal of the Faculty of Education

**المطلب الثاني:** الجانب الصحي والإنجابي:

**الفرع الأول:** قضية الإجهاض في مؤتمري القاهرة وبكين.

تعد قضية الإجهاض من القضايا التي نالت جزءًا كبيرًا من المناقشات في المؤتمرات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وتم تداولها في كثير من إجراءات تلك المؤتمرات وبنودها التي تدعو فيها إلى حق النساء في الإجهاض سواء أكان الحمل مرغوبا فيه أم لا، ولأهمية هذه القضية وخطورتها سنذكر أهم الأهداف والإجراءات التي جاءت في تقريري مؤتمري القاهرة وبكين، حسب الآتي:

**الفرع الثاني:** الأهداف والإجراءات التي جاءت في تقريري مؤتمري القاهرة وبكين

أولاً: الأهداف والإجراءات التي جاءت في تقرير مؤتمر القاهرة.

ومما جاء فيه ما يلي: ينص هذا الإجراء على: "أن تسهل الحكومات للأزواج والأفراد تحمل المسؤولية عن صحتهم الإنجابية، بإزالة ما لا لزوم له من عوائق قانونية، وطبية، وسريرية، وتنظيمية تقف في وجه اكتساب المعلومات والحصول على خدمات تنظيم الأسرة وأساليبها"[33]. وينص هذا الإجراء على أنه: "ينبغي للحكومات اتخاذ الخطوات المناسبة لمساعدة النساء على تجنب الإجهاض الذي لا ينبغي تشجيعه بأي حال كوسيلة لتنظيم الأسرة، وأن تقوم في جميع الحالات، بتوفير سبل المعالجة الإنسانية وتقديم المشورة للنساء اللاتي لجأن إلى الإجهاض"[34]. وينص هذا الهدف على أنه: "ينبغي التصدي لقضايا المراهقين المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الحمل غير المرغوب فيه، والإجهاض غير المأمون، وذلك من خلال تشجيع السلوك الإنجابي والجنسي المسؤول والسليم صحيا، بما في ذلك الامتناع الجنسي الطوعي، وتوفير الخدمات الملائمة والمشورة المناسبة لتلك الفئة العمرية على وجه التحديد"[35].

ثانياً: الأهداف والإجراءات التي جاءت في تقرير مؤتمر بكين. ومما جاء فيه ما يلي: ينص هذا الإجراء على أنه: "ينبغي النظر في استعراض القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاض غير قانوني"[36]. وينص هذا الإجراء على: "أن الإجهاض غير المأمون، يشكل أحد الأخطاء الرئيسة التي تهدد صحة المرأة وحياتها، فينبغي تشجيع البحوث الرامية إلى فهم العوامل الكامنة وراء الإجهاض والنتائج المترتبة عليه، بما في ذلك آثاره على الخصوبة بعد الإجهاض، ومعالجتها على نحو أفضل، وينبغي تعزيز الصحة الإنجابية والعقلية والممارسات في هذا المجال،

وممارسات منع الحمل، فضلا عن البحوث بشأن علاج مضاعفات عملية الإجهاض والرعاية في فترة ما بعد الإجهاض"[37].

والملاحظ في تلك الأهداف والإجراءات أنها تطالب بأن يكون الإجهاض غير مخالف للقانون، وأن يكون مأموناً طبياً، وتدعو إلى إلغاء القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاض غير قانوني، وتحث على تيسير حصول المرأة على حق الإجهاض عندما تريد إنهاء حملها، وإنشاء مستشفيات ومراكز خاصة للإجهاض، وتوفير سبل المعالجة الإنسانية وتقديم المشورة للنساء اللاتي لجأن إلى الإجهاض.

**المطلب الثالث:** الجانب الاقتصادي:

**الفرع الأول:** تمكين المرأة من جميع الأعمال في مؤتمري القاهرة وبكين. تطالب المواثيق الدولية بإلزام الحكومات القيام بإصلاحات تشريعية وإدارية لتمكين المرأة من الحصول الكامل على الموارد الاقتصادية مناصفة مع الرجل[38]، كما يعد الاستقواء الاقتصادي للمرأة من أهم أهداف الأمم المتحدة، وقد اعتبرت استقواء المرأة اقتصاديا وسيلة لحماية المرأة من العنف وغيرها من الأمور الأخرى[39]، وسنوضح إجراءات وأهداف مؤتمري القاهرة وبكين المتعلقة بذلك حسب الآتي:

**الفرع الثاني:** تمكين المرأة من جميع الأعمال في تقريري مؤتمري القاهرة وبكين.

أولاً: الأهداف والإجراءات التي جاءت في تقرير مؤتمر القاهرة، ومما جاء فيه ما يلي: ينص هذا الإجراء على أنه: "ينبغي إزالة أوجه الجور والحواجز القائمة التي تقف أمام المرأة في مكان العمل، كما ينبغي أن تقوم الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص بالاستثمار في تعليم النساء والفتيات وتنمية مهاراتهن، وبيان الحقوق القانونية والاقتصادية للمرأة، من أجل تمكينها من الإسهام بفاعلية في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والإفادة منها"[40]. وينص هذا الإجراء على: "أنه ينبغي اتخاذ التدابير الملائمة لتحسين قدرات المرأة على الكسب بغير الحرف التقليدية وتحقيق الاعتماد على الذات اقتصاديا، وكفالة إمكانية وصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل إلى سوق العمالة ونظم الضمان الاجتماعي"[41]. وينص هذا الإجراء على أنه: "ينبغي القضاء على ممارسات أرباب العمل التمييزية ضد المرأة، كتلك المبنية على إثبات استخدام وسائل منع الحمل أو على حالة المرأة من حيث الحمل أو في أثنائه"[42]، وينص هذا الإجراء على أنه: "ينبغي تمكين المرأة عن طريق القوانين والأنظمة وغيرها من التدابير الملائمة، من الجمع بين أدوار الحمل والرضاعة الطبيعية،

المجلة العلمية لكلية التربية
العدد 18 - أبريل 2023
Issue 18 – April 2023
The Scientific Journal of the Faculty of Education

وتربية الأطفال مع المشاركة في القوى العاملة "[43]. وينص هذا الإجراء على: "حث البلدان بقوة على سن القوانين، وتنفيذ البرامج والسياسات التي تمكن الموظفين من كلا الجنسين من تنظيم مسؤولياتهم المتعلقة بأسرهم وعملهم، من خلال توفير المرونة في مواعيد العمل، وإجازات الأبوة ومرافق الرعاية النهارية وإجازات الأمومة "[44].

ثانياً: الأهداف والإجراءات التي جاءت في تقرير مؤتمر بكين. ومما جاء فيه ما يلي: ينص هذا الإجراء على: "تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك توفير فرص العمل لها، والقضاء على عبء الفقر المستمر والمتزايد في الواقع على المرأة، من خلال معالجة الأسباب الهيكلية للفقر، عن طريق إجراء تغييرات في الهياكل الاقتصادية، وضمان تحقيق المساواة في وصول جميع النساء، بمن فيهن نساء المناطق الريفية باعتبارهن من الأطراف الحيوية في عملية التنمية للموارد الإنتاجية والفرص والخدمات العامة "[45]. وينص هذا الإجراء على: "ضمان وصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل إلى الموارد الاقتصادية، من خلال تعزيز قدراتها في الوصول إلى هذه الموارد"[46].

وينص هذا الإجراء على أن: "المرأة شريك رئيس في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر سواء بعملها المأجور، أو غير المأجور الذي تضطلع به في البيت، والمجتمع المحلي، ومكان العمل، وقد استطاع عدد متزايد من النساء تحقيق استقلالهن الاقتصادي عن طريق العمل المدر العائد"[47]. وينص هذا الإجراء على: "تشجيع السياسات والتدابير الراعية لنوع الجنس من أجل زيادة قدرات المرأة كشريك مكافئ للرجل في الميادين التقنية والإدارية والمشاريع "[48].

الملاحظ في تلك الأهداف والإجراءات أنها تدعو إلى خروج المرأة للعمل وتقليل عملها داخل البيت باعتباره سبباً لفقرها؛ لأنها بدون مقابل، كما تدعو إلى مساواة المرأة بالرجل في أماكن العمل، وإزالة الممارسات التمييزية ضد النساء، وكفالة إمكانية وصول المرأة إلى سوق العمل على قدم المساواة مع الرجل، وضمان وصول المرأة إلى الموارد الاقتصادية على قدم المساواة مع الرجل، وتدعو إلى الاستقلال الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك توفير فرص العمل لها.

**المطلب الرابع:** الجانب السياسي:

**الفرع الأول:** إشراك المرأة في كافة الأنشطة السياسية في مؤتمر بكين، إذ تدعو الاتفاقيات والمواثيق الدولية عبر بنودها وأهدافها الحكومات والمنظمات لاتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق مشاركة المرأة في كافة الأنشطة السياسية[49]، لذلك يعد هذا الجانب من أهم الجوانب الذي تنادي

العدد 18 - أبريل 2023
Issue 18 – April 2023
The Scientific Journal of the Faculty of Education

به المؤتمرات من خلال بنودها وإجراءاتها تحت مظلات هيئات الأمم المتحدة التي تستخدمها لهدم الأسرة، حيث تنادي فيه إلى إشراك المرأة في جميع الأنشطة السياسية، وسوف نوضح هذا الجانب حسب الآتي:

**الفرع الثاني:** إشراك المرأة في كافة الأنشطة السياسية في تقرير مؤتمر بكين. أولا: الأهداف والإجراءات التي جاءت في تقرير مؤتمر بكين. ومما جاء فيه ما يلي: ينص هذا الإجراء على أنه: "ينبغي للحكومات والجهات الفاعلة الأخرى - وهي تتصدى لمشكلة عدم المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باقتسام السلطة، وصنع القرار على كافة المستويات - أن تشجع على انتهاج سياسة نشطة، وعلنية، ترمي إلى إدخال منظور مراعاة الفروق بين الجنسين في صميم كل السياسات والبرامج كي يتسنى بذلك تحليل أثرها على كل من المرأة والرجل قبل اتخاذ أية قرارات"[50].

وينص هذا الإجراء على: "حماية حقوق المرأة والرجل وتعزيزها على قدم المساواة في ممارسة العمل السياسي، وحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك العضوية في الأحزاب السياسية والنقابية "[51]. وينص هذا الإجراء على: "تشجيع زيادة مشاركة النساء من السكان الأصليين في عملية صنع القرار على جميع المستويات"[52]. وينص هذا الإجراء على: "السعي لتحقيق توازن بين الجنسين في قوائم المرشحين الوطنيين للانتخابات أو التعيين في هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الأخرى ذات الاستقلال الذاتي في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في المناصب العليا منها"[53]. وينص هذا الإجراء على: "النظر في اتخاذ المبادرات التي تمكن المرأة من المشاركة التامة في كل الهياكل الداخلية لوضع السياسات وعمليات التنسيب للوظائف التي تشغل بالتعيين أو الانتخابات"[54]. وينص هذا الإجراء على: "النظر في إدخال قضايا نوع الجنس في برامجها السياسية[55]، واتخاذ تدابير لتكفل أن يكون بوسع المرأة المشاركة في زعامة الأحزاب السياسية على قدم المساواة مع الرجل"[56]. وينص هذا الإجراء على: "القيام بعمل إيجابي لتكوين الأعداد الضرورية من القائدات والمسؤولات التنفيذيات، والمديرات في المناصب الاستراتيجية لصنع القرار"[57]. وينص هذا الإجراء على "السعي إلى تحقيق توازن بين الجنسين ودعم هذا التوازن في تكوين الوفود لدى الأمم المتحدة والمحافل الدولية الأخرى"[58]، والملاحظ من تلك الأهداف والإجراءات التي وردت في مؤتمر بكين أنها تدعو الدول إلى اتخاذ الإجراءات من أجل مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية، وتمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة مع الرجل في جميع جوانب حياة المجتمع، وتدعو إلى تمثيل النساء تمثيلا منصفا في مختلف الدوائر الحكومية، وعضوية الأحزاب السياسية، وضمان

المجلة العلمية لكلية التربية
العدد 18 - أبريل 2023
Issue 18 – April 2023
The Scientific Journal of the Faculty of Education

حق النساء في الانتخابات والتصويت، وضمان التمثيل المتوازن بين الجنسين في هيئات اختيار المرشحين، وتمثيل متساو بين المرأة والرجل في كل المناصب الحكومية والإدارية العامة.

**المطلب الخامس:** الجانب الأخلاقي والاجتماعي:

**الفرع الأول:** الجانب الأخلاقي والاجتماعي في مؤتمري القاهرة وبكين. يعد الجانب الأخلاقي والاجتماعي من أهم الجوانب التي تستهدفها المؤتمرات الدولية، من خلال الإجراءات التي تنادي بها لهدم أخلاق الأسرة، حيث تطالب المواثيق الدولية الدول بالقضاء على الأدوار النمطية للمرأة، وهي أدوار المرأة المتعلقة بالإنجاب، والأمومة، ورعاية الأسرة، وتغيير التشريعات الاجتماعية لفرض التماثل بين الجنسين في الأدوار والمهام، وإباحة العلاقات الجنسية، وتوفير وسائل منع الحمل وغيرها، ومن خلال هذا سنوضح الإجراءات التي وردت في مؤتمري القاهرة وبكين حسب الآتي:

**الفرع الثاني:** الجانب الأخلاقي والاجتماعي في تقرير مؤتمري القاهرة وبكين.

أولاً: الأهداف والإجراءات المتعلقة بالجانب الأخلاقي التي جاءت في تقريري مؤتمري القاهرة وبكين.

1-الأهداف والإجراءات التي جاءت في تقرير مؤتمر القاهرة. ومما جاء فيه ما يلي: ينص هذا الإجراء على: "القضاء على جميع ممارسات التمييز ضد المرأة، ومساعدة المرأة على إقرار حقوقها وأعمالها، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالصحة الإنجابية والجنسية "[59]. وينص هذا الهدف على أنه: "ينبغي الوفاء بالاحتياجات الخاصة للمراهقين والشباب، وبخاصة الشابات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقدراتهم الخلاقة، ولتقديم الدعم على صعيد المجتمع والأسرة والمجتمع المحلي، وتوفير فرص الوصول إلى التعليم والصحة والتوجيه، وخدمات عالية الجودة في مجال الصحة الإنجابية "[60]. وينص هذا الإجراء على: "تشجيع المؤسسات المالية والدولية في زيادة ما تقدمه من مساعدات مالية وبخاصة في مجالات السكان والصحة الإنجابية، بما فيها تنظيم الأسرة والصحة الجنسية "[61]. وينص هذا البند على: "أن تعد مشاركة المنظمات غير الحكومية، عنصرا مكملا لمسؤولية الحكومات في توفير خدمات للصحة الإنجابية والصحة الجنسية، تكون كاملة ومأمونة ومتاحة "[62].

ثانياً: الأهداف والإجراءات التي جاءت في تقرير مؤتمر بكين. ومما جاء فيه ما يلي:

المجلة العلمية لكلية التربية
العدد 18 - أبريل 2023
Issue 18 – April 2023
The Scientific Journal of the Faculty of Education

ينص هذا الإجراء على أن: "تشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها في أن تتحكم، وأن تبت بحرية ومسؤولية، في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه، أو تمييز، أو عنف، وعلاقات المساواة بين الرجال والنساء في مسألتي العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للسلامة المادية للفرد، تتطلب الاحترام المتبادل والقبول وتقاسم المسؤولية عن نتائج السلوك الجنسي"[63]. وينص هذا الإجراء على: "توفير المزيد من خدمات الرعاية الصحية الأولية المتاحة، وذات النوعية الجيدة والزهيدة الثمن، بما في ذلك الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية "[64]. وينص هذا الإجراء على: "تعزيز القوانين وإصلاح المؤسسات، وتشجيع المعايير والممارسات التي تقضي على التمييز ضد المرأة، وتشجيع كل من المرأة والرجل على تحمل مسؤوليات سلوكهم الجنسي والإنجابي، وكفالة الاحترام الكامل للسلامة الشخصية، واتخاذ التدابير بغية ضمان الشروط اللازمة لممارسة المرأة حقوقها الإنجابية، والقضاء على القوانين والممارسات القسرية "[65]. وينص هذا الإجراء على: "ضمان تثقيف البنات ونشر المعلومات بينهن وبخاصة بين صفوف المراهقات، فيما يتعلق بفسيولوجية الإنجاب والصحة الإنجابية والجنسية "[66]. وعند ملاحظة تلك الأهداف والإجراءات نرى أنها تدعو إلى حق المرأة في أن تتحكم، وأن تبت بحرية ومسؤولية، في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، كما تحث على تحسين الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة، وتحث على توفير العقاقير والرسالات ذات النوعية الجيدة والزهيدة الثمن، فيما يتعلق بقضايا الحياة الجنسية والصحة الإنجابية.

**الفرع الثاني:** الأهداف والإجراءات المتعلقة بالجانب الاجتماعي التي جاءت في تقريري مؤتمري القاهرة وبكين. الأهداف والإجراءات التي جاءت في تقرير مؤتمر القاهرة. ومما جاء فيه ما يلي: ينص هذا البند على: "وجود أشكال شتى للأسرة في مختلف النظم الاجتماعية، والثقافية، والسياسية، فقد أثرت عملية التغيير الديموغرافي والاجتماعي والاقتصادي، السريع في أنحاء العالم على أنماط تكوين الأسرة والحياة الأسرية، فأحدثت تغييرا كبيرا في تكوين الأسر وهيكلها"[67]. وينص هذا الهدف على: "وضع سياسات وقوانين تقدم دعما أفضل للأسرة، تسهم في استقرارها، وتأخذ في الاعتبار تعدد أشكالها"[68]. وينص هذا الإجراء على أنه: "ينبغي للحكومات أن تقيم وتطور الآليات الكفيلة بتوثيق التغيرات وأن تجري الدراسات بصدد تكوين الأسرة وهيكلها، لا سيما شأن شيوع الأسر المعيشية ذات الشخص الواحد، والأسر ذات الولد الوحيد، والأسر المتعددة الأجيال"[69]. وينص هذا الإجراء على: "أن تصوغ الحكومات سياسات تراعي مصلحة الأسر في ميادين الإسكان والعمل

المجلة العلمية لكلية التربية
العدد 18 - أبريل 2023
Issue 18 – April 2023
The Scientific Journal of the Faculty of Education

والصحة والضمان الاجتماعي والتعليم، بغية إيجاد بيئة داعمة للأسرة، على أن تؤخذ في الاعتبار مختلف أشكالها ومهامها"[70].

الأهداف والإجراءات التي جاءت في تقرير مؤتمر بكين. ومما جاء فيه ما يلي: ينص هذا البند على أن: "الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع ولذلك ينبغي تعزيزها، ومن حقها أن تلقى الحماية والدعم الكاملين، كما توجد أشكال مختلفة للأسرة المختلفة، ويجب احترام حقوق أفراد الأسرة وقدراتهم ومسؤولياتهم"[71]. وعند ملاحظة تلك الأهداف والإجراءات نلحظ دعوتها إلى إهمال دور الأسرة وتهميشها في الحياة الاجتماعية، وحثها على الاعتراف بأشكال مختلفة للأسرة، كما تحث الدول على وضع قوانين تسهم في استقرارها، وتأخذ في الاعتبار تعدد أشكالها.

**المبحث الثالث**: أهداف مؤتمري القاهرة وبكين وإجراءاتهما من منظور إسلامي.

**المطلب الأول:** الأهداف والإجراءات المتعلقة بالجانب التعليمي والثقافي، يدعو الإسلام إلى العلم ويحث عليه، إلا أنه يدعو إلى التفريق والمباعدة بين الأبناء، في المدارس والجامعات وغيرها، فإذا كان قد أمر بالتفريق بين الأبناء في المضاجع، فمن باب أولى التفريق بينهم في المدارس والجامعات وأماكن العمل وغيرها، وهذ كله لحفظ الأعراض والأنساب، وحراسة الفضائل، وقد حرم الإسلام الاختلاط غير المنضبط ودون ضرورة ملحة، سواء في التعليم، أو في أماكن العمل، أو المؤتمرات والندوات وغيرها، لما يترتب عليه من مفاسد متعددة[72]. والاختلاط في التعليم أو غيره له الكثير من المفاسد والأضرار، ولهذا حرمه الإسلام، فقد حرم الاختلاط حتى في العبادات، والاختلاط في المدارس والجامعات والمجالس المختلطة بين الجنسين له آثار سلبية على الأسرة والمجتمع والأمة لما ينتج عنه من ضياع للأبناء وظهور للفواحش والرذائل التي ينهار بها المجتمع، والدين الذي لا يسمح باختلاط الجنسين في مواضع العبادة، لا يبيح الاختلاط بينهما في الكليات والمكاتب أو المجالس والنوادي[73][74]، واختلاط الجنسين في الجامعات والمدارس وغيرها على الحالات المعهودة في جامعات ومجتمعات أوروبا ونحوها، ما فتح الباب على مصراعيه لذريعة الزنا وارتكاب الفواحش فقد أثبتت الدراسات والأبحاث التي أجريت في المدارس في ألمانيا وبريطانيا بأن طلاب وطالبات المدارس المختلطة تنخفض لديهم نسبة القدرات الذهنية من الذكاء، فتقل المواهب، ويتضاءل الإبداع، وتتلاشى الهويات أيضاً؛ وعلى العكس من ذلك تبين أن مدارس الجنس الواحد ترتفع نسبة الذكاء بين طلابها، وقد ذكرت بعض الدراسات أن توحد نوع الجنس في المدارس يؤدي إلى اشتعال المنافسة بين التلاميذ

العدد 18 - أبريل 2023
Issue 18 – April 2023
The Scientific Journal of the Faculty of Education

بعضهم ببعض أو فيما بين الطالبات، أما عند اختلاط الاثنين معا فيلغى هذا الدافع وروح المنافسة أيضا[75]. وكما نلحظ أن من أضرار التعليم المختلط ما نلمسه في الواقع الذي نعيشه من تسرب بعض أنبائه إلى الصحف من إفساد للأخلاق، وهبوط بالتعليم، وصرف للطاقات في غير مجال الدراسة والتعليم[76]؛ ولهذا فإن الإسلام منع الاختلاط بين الجنسين لما له من الأضرار والمفاسد الكبيرة، ومن الآيات الدالة على منع الاختلاط قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [سورة الأحزاب:33]،" أي ألزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة "[77]، أي كانت المرأة تتمشى بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية " [78]، فتبرج المرأة داع إلى القرب منها واللقاء بها والمحادثة معها، فترك التبرج يقيها الاختلاط[79]، ومن الآيات الدالة على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [سورة النور:31]، فالنهي عن الضرب بالرجل سد لذريعة لفت انتباه الرجال إلى النساء، وفي هذا تأكيد على ضرورة ابتعاد النساء عن الرجال[80]،كما حثت السنة النبوية على التفريق بين الأخوة في المضاجع إذا بلغوا عشراً، فقد جاء عن النبي ﷺ قوله: ((مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ واضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ وفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في الْمَضَاجِعِ)) [81]، فهذا الحديث نص في النهي عن بداية الاختلاط داخل البيوت؛ إذا بلغ الأولاد عشر سنين، فواجب على أوليائهم التفريق بين أولادهم في المضاجع، وعدم اختلاطهم ذكوراً أو إناثاً، لغرض العفة والاحتشام ، وخوفاً من غوائل الشهوة التي تؤدي إليها هذه البداية في الاختلاط[82]؛ وفي ذلك قطع لوسائل الشر، فالمنع من الاختلاط بين البنين والبنات في المدارس من باب أولى، وأولى من ذلك وأشد الاختلاط بين الكبار في الجامعات وغيرها [83].

كما أن الاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العمل والتعليم يؤدي إلى كثير من المفاسد والآثار السيئة التي منها، زيادة طرق الفاحشة، وغرق الشباب والشابات في الميوعة والانحلال والتحرش، ويشغل عن الإنتاج والتحصيل العلمي، ويؤدي إلى انتشار حالات الزواج العرفي أو السري، وغير ذلك من مفاسد الاختلاط غير المنضبط بضوابط الدين[84].

**المطلب الثاني:** الأهداف والإجراءات المتعلقة بالإجهاض.

يدعو مؤتمرا القاهرة وبكين عبر الأهداف والإجراءات التي جاءت فيهما إلى إباحة الإجهاض، وأن تتوافر له الرعاية الصحية، وأن تكون تكاليفه متيسرة وبأسعار زهيدة جداً، وتلك الإجراءات فيها مخالفة للشرع الإسلامي حيث تبيح عملية الإجهاض بشكل عام وتعده من حقوق المرأة الشخصية

المجلة العلمية لكلية التربية
العدد 18 - أبريل 2023
Issue 18 – April 2023
The Scientific Journal of the Faculty of Education

من جهة، وتهمل حق الجنين من جهة أخرى، بخلاف الإسلام الذي يعطي كل شخص حقه، فهو يبيح الإجهاض في حالات يكون فيها ضرر على النفس الأصل، ويعطي حق الجنين في الحياة، ويعد التفريط فيه بدون أي سبب أو مسوغ قتلا للنفس التي حرمها الله. ونلحظ أن في الدعوة إلى الإجهاض الآمن والقانوني، وما تدعو إليه من حقوق الطفل تناقضاً واضحاً؛ لأن الإجهاض يعد من الجرائم التي تنتشر انتشاراً واسعا في الدول الغربية التي تنادي بحرية الإجهاض على الرغم من مخاطره على المرأة الحامل، إذ يعدونه حقًا من حقوقها بحجة أن للمرأة حقا على جسدها مع أن الجنين هو جزء من هذا الجسد[85].

كما تعد قضية الإجهاض والسماح به أو منعه هي إحدى أهم نقاط الخلاف بين الحركات النسوية، إذ تعده بعض هذه الحركات أحد حقوق المرأة التي يحرمها منه القانون، وتدعو بعض الحركات النسوية إلى التركيز على تشجيع الوسائل التي تلغي الحاجة لإجراء عملية الإجهاض، واستخدام وسائل أخرى مثل حبوب منع الحمل[86]، كما يعد الإجهاض أحد أهم مطالب الحركات النسوية في العالم، وتعرف الحركات النسوية الإجهاض بأنه: "عملية إنهاء حمل غير مرغوب فيه، أو حق المرأة في الاختيار"[87]، ولأن الدعوة إلى إباحة الإجهاض يعد عملاً شنيعا، الأمر الذي جعل معظم التشريعات تتصدى لمثل هذه الجرائم وذلك حماية للجنين، وخوفا على صحة المرأة، لهذا فإن الإسلام يحرم الإجهاض، ولا يبيحه إلا في حدود ضيقة وبشروط محددة [88][89]، على الرغم من أن النصارى الكاثوليك يحرمون الإجهاض في جميع مراحل الحمل ما لم تكن هناك أسباب ودواع تعرض فيها حياة الأم للخطر، وما لم يكن هناك ما يدعو طبياً لإزالة الرحم بأكمله، بل إن الكاثوليك يحرمون جميع وسائل منع الحمل من حبوب وعقاقير، ما عدا العزل[90]، وأما البروتستانت فقد تساهلوا كثيراً وأباح كثير منهم عملية الإجهاض بدون سبب طبي، بل بمجرد طلب الأم لذلك، قبل مرور 143يوماً، وكان له دواع طبية، مثل مرض الأم، أو تشوه الجنين[91]، وأما اليهود فهم مختلفون في هذا الشأن، فمنهم من أباح الإجهاض، ومنهم من منعه، ولكنهم جميعاً متفقون على إباحته إذا تعرضت حياة الأم للخطر، أو تعرضت صحتها للخطر[92]. وبالنظر إلى موقف الإسلام من إباحة الإجهاض الآمن والدعوات الصريحة التي جاءت في هذه المؤتمرات، فإنه يحرمها، لأن في إباحة الإجهاض الآمن دعوة صريحة إلى حرمان الجنين من أهم حقوقه، ألا وهو حق الحياة، انطلاقا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الإسراء:33]، فالإجهاض قتل

العدد 18 - أبريل 2023
Issue 18 – April 2023
The Scientific Journal of the Faculty of Education

للنفس التي حرمها الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الإسراء:15]؛ أي لا تتحمل نفس وزر غيرها، مما لم يكن لها يد في كسبه أو التسبب له بأذى، وبهذا لا مسوغ في الشرع للتضحية بحياة بريء من أجل ذنب اقترفه غيره دون أن يكون له أي دخل فيه[93]، وقد جاء في السنة النبوية: ((أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ وهِيَ حَامِلٌ. فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي» فَلَمَّا وضَعَتْ جَاءَتْهُ. فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ» فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ. فَقَالَ: «اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ» قَالَ: فَاسْتَوْدَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ))[94]، وفي هذا تأكيد على حرمة النفس البريئة حتى لو كانت جنيناً.

ومن خلال الدراسات التي أجريت حول الإجهاض تبين أن الإجهاض من الوسائل التي تساعد على انتشار الفواحش في المجتمعات، كما يعد أحد الوسائل التي تؤدي إلى تناقص النسل كما دلت عليه الدراسات التي تحدثت عن عدد عمليات الإجهاض في العالم سنوياً، وما ينتج عنه من آثار سيئة على صحة المرأة ويساعد على انتشار الفواحش في المجتمع.

وبناءً على ذلك فإن الإجهاض في الشريعة الإسلامية دون ضرورة أو حاجة تدعو إليه محرم للأدلة السابقة، لأنه من جرائم القتل ومن الوسائل التي تساعد على ارتكاب جريمة الزنا[95].

**المطلب الثالث:** الأهداف والإجراءات المتعلقة بالجانب الاقتصادي.

الأهداف والإجراءات التي تدعو إلى نزول المرأة للعمل في ميادين الرجال المؤدي إلى الاختلاط بين الجنسين سواء كان ذلك على وجه التصريح أو التلويح بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة، ففيه من الآثار الخطيرة جداً على الأسرة في المجتمعات الإسلامية، لما له من تبعات خطيرة وعواقب وخيمة تؤدي إلى تفكك الأسر وانهيار المجتمعات، وكذلك مصادمتها للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [سورة الأحزاب:33][96]؛ لذلك فإن الشريعة الإسلامية تبين أن أصل عمل المرأة ووظيفتها الأساسية هو البيت أولاً، ولا استثناء إلا لضرورة، وإذا لم يصلح عمل المرأة بالبيت لفسدت الأمم، فالمرأة الصالحة في منزلها هي معيار ومرآة تقدم الأمم.

كما أن الدعوة العلنية لعمل المرأة التي تنادي بها المؤتمرات والمواثيق الدولية لضرورة أو لغير ضرورة وبكافة الأعمال والأحوال، فيما يناسبها أو لا يناسبها من أعمال واستخدام دعوة تحرير المرأة

المجلة العلمية لكلية التربية
العدد 18 - أبريل 2023
Issue 18 – April 2023
The Scientific Journal of the Faculty of Education

فيها استهداف وهدم للأسرة المسلمة وإزالة دعائم المجتمع، ونسف أسس بناء الدول والحضارات، كما أنها تنادي بها تحت مسميات خادعة وبراقة، وهي المساواة بين الرجل والمرأة، بالإضافة إلى أن أهداف هذه الدعوات ليست لصالح المرأة أو لخدمة المجتمع، ولكنها لتحقيق غايات هادمة للمجتمع ورافضة للدين[97].

كما أن الزعم بأن خروج المرأة للعمل يحقق لها المساواة بالرجل عكس الواقع، فقد أخرجوا المرأة للعمل في كل الميادين فتساوت مع الرجل في الشقاء والكد والتعب ولم تتساو معه في الأجر والتقدير حتى اليوم[98]، كما أن منظمة الأمم المتحدة عجزت حتى اليوم عن تحقيق المساواة العملية في الأجور بين الرجل والمرأة؛ لأن رجال الأعمال ومؤسساتهم يرفضون تلك المساواة بمنطق الإنتاج؛ لأن إنتاج الرجل أكثر من إنتاج المرأة، كما أن رجال علم الاجتماع والأدب وعلماء النفس يرون أن العمل في ضوء النتائج التي انتهت إليها معطل لأسمى خصائص المرأة ووظائفها الطبيعية والاجتماعية، وأن المجتمع اتجه من ذلك الخروج إلى انحلال الروابط وابتذال كثير من القيم[99].

كما أن الادعاء بأن عمل المرأة هو الضمان الاقتصادي لأمنها عار عن الحقيقة أيضا، فالإسلام عندما كفل للمرأة حق الإنفاق وحق المهر وحق إدارة أموالها قد كفل لها الأمن الاقتصادي، وهذا الحق ليس على سبيل المنحة أو الهبة، ولكنه حق تشريعي إلهي أصيل[100].

وبهذا فإن بقاء المرأة في بيتها، والقيام بما يجب عليها هو الأمر الذي يناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها، وفيه صلاحها، وصلاح المجتمع، وصلاح الناشئة؛ لأن الشرع حدد للمرأة وظيفتها التي إن قامت بها لم يبق لديها وقت فائض يسمح بعملها خارج البيت، ولهذا فعمل المرأة خارج البيت مما لا تُقِرّه الشريعة في الأصل إلا إن كان هناك حاجة لعمل المرأة وضرورة ملحة تقتضي خروجها للعمل[101].

كما أن الإسلام قد كرم المرأة، وخفف عنها تحمل أعباء الحياة، ونظر إلى أعباء حملها ورضاعها، وتربية أبنائها، وتدبير منزل الزوجية، فأعفاها من واجبات السعي لاكتساب الرزق، ولم يحملها مسؤوليات أعباء المعيشة لا لنفسها، ولا لغيرها، لئلا يجتمع عليها عبآن في الحياة، وليصونها من التبذل، وليقيها متاعب الكدح خارج منزلها، وألقى كل هذه الأعباء والمسؤوليات على الرجل[102]؛ ومن ثم فإن خروج المرأة للعمل له آثار تؤدي إلى حدوث المشاكل داخل الأسرة من عدة نواح أهمها: تفتيت العلاقات الأسرية؛ لأن المرأة العاملة لا يمكنها التوفيق بين عملها، وحسن تربية أولادها، وفقدان

الأولاد لحنان الأم ووجودها الدائم معهم، وبخاصة إذا كانوا في مرحلة الطفولة، وانزعاج الزوج الذي يرى أن اشتغال المرأة يفرض على الأسرة تكاليف باهظة، منها تقليص أوقات الفراغ، وغير ذلك من الآثار المترتبة على عمل المرأة التي تؤدي إلى حدوث المشاكل وتفكك الأسر[103].

وخلاصة القول في كل ما سبق يتبين أن خروج المرأة للعمل بدون ضرورة، فيه مخالفة لتعاليم الإسلام الذي حدد عمل كل فرد وفق قدراته ومسؤولياته، كما أن في خروجها للعمل من دون ضرورة مفسدة تعود على المرأة والأسرة والمجتمع، تؤدي إلى تفكك الأسر وضياع الأبناء وزيادة البطالة بين أرباب الأسر المسؤولين عن الإنفاق.

**المطلب الرابع:** الأهداف والإجراءات المتعلقة بالجانب السياسي

قبل أن نبين رأي الإسلام في مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية للدولة سوف نبين معنى الحقوق السياسية. فيمكن تعريف الحقوق السياسية بأنها: "تلك الحقوق التي تسمح بها للأفراد داخل الدولة وبمقتضاها يشتركون فيها بطريق مباشر أو غير مباشر في شئون الحكم والإدارة كحق الانتخابات، وحق الاشتراك في أي استفتاء شعبي، وحق الترشح لعضوية الهيئات النيابية، أو الرئاسية للدولة وحق التوظيف ويطلق عليها علماء الشريعة الولاية العامة[104].

قال المودودي رحمه الله في تعليقه على حديث: (أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً)[105]؛ و"إن مثل هذه النصوص الشرعية تقطع بأن المناصب الرئيسة في الدولة رئاسة كانت أو وزارة أو عضوية مجلس الشورى، أو إدارة مختلف مصالح الحكومة لا تفوض إلى النساء؛ لأن ذلك يخالف النصوص الصريحة في أن تنزل النساء تلك المنزلة في دستور الدولة الإسلامية"[106]. ويقول السباعي رحمه الله:" أما بالنسبة لتولي المرأة الأعمال السياسية، لم يرد ما يثبت أن المرأة اجتمعت مع الصحابة في سقيفة بني ساعدة إثر وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم للتشاور فيمن يختارونه خليفه لهم، ولم نعلم أن الخلفاء الراشدين اجتمعوا بالنساء لاستشارتهن في قضايا الدولة كما يفعلون ذلك مع الرجال"[107]. ويقول رحمه الله:" ليس في نصوص الإسلام الصريح ما يسلب المرأة أهليتها للعمل السياسي والنيابي كتشريع ومراقبة، ولكننا إذا نظرنا إلى الأمر من ناحية أخرى نجد مبادئ الإسلام وقواعده تحول بينها وبين استعمال هذا الحق، لا لعدم أهليتها، بل لأمور تتعلق بالمصلحة الاجتماعية، فرعاية الأسرة توجب على المرأة أن تتفرغ لها ولا تنشغل بشيء عنها"[108]، إضافة إلى أن المرأة أقل كفاءة من الرجل في إدارة شئون الدولة والحرب والسلم بسبب غلبة عاطفتها، كما أن تولي المرأة العمل السياسي يقتضي مخالطتها للرجال في الاجتماعات

المجلة العلمية لكلية التربية
العدد 18 - أبريل 2023
Issue 18 – April 2023
The Scientific Journal of the Faculty of Education

والحوارات حول شؤون الدولة، وكثرة السفر والتنقل بين البلاد ومواجهة المواقف المختلفة التي تستدعي الشدة والحزم في وقت، واللين والرقة في وقت آخر، وهذا محل تنافٍ مع الضوابط الشرعية في عمل المرأة وعلاقتها بالرجال[109]. لهذا فإن الإسلام لا يؤيد اشتغال المرأة بالسياسة لا لعدم أهلية المرأة لذلك، بل للأضرار البالغة على سلامة الأسرة وتماسكها، وللمخالفات الصريحة لآداب الإسلام وأخلاقه، وانصراف المرأة عن معالجة شؤونها وإدارة أمور بيتها[110].

والرؤية الإسلامية في مشاركة المرأة في العمل السياسي تختلف عن الرؤية الغربية حيث تركز الرؤية الغربية على سبل التأثير على صنع القرار لتحقيق تفاعل مصالح الفئات الاجتماعية المختلفة، ومن بينها مصالح المرأة بهدف استقرار النظام السياسي، في حين تجعل الرؤية الإسلامية المصلحة الشرعية، مناط الحركة السياسية فالأمة هي الفاعل الرئيس والمؤسسات أدوات لتحقيق هذه المصلحة، لذا فإن العمل السياسي في الرؤية الإسلامية يدور مع الشريعة وأحكامها ومصلحة الأمة[111].

ودعاة المساواة التامة بين الرجل والمرأة يحاولون أن يدفعوا كلاً من الرجل والمرأة إلى المشاركة في كل مهمة من مهمات الحياة سواء أكانت مناسبة للتكوين الفطري أم غير مناسبة بهدف هدم الركن الأساس للمجتمع الإسلامي المتمثل في الأسرة وتخلي المرأة عن واجبها الفطري الذي يمثل مهمتها الأولى في الحياة وهو بناء الفرد وتربيته تربية إسلامية صحيحة؛ لأنها تعد الركيزة الأولى في تكوين المجتمعات وبنائها.

المطلب الخامس: الأهداف والإجراءات المتعلقة بالجانب الأخلاقي والاجتماعي.

**الفرع الأول:** الأهداف والإجراءات المتعلقة بالجانب الأخلاقي.

الأهداف والإجراءات المتعلقة بالجانب الأخلاقي التي جاءت في المؤتمرين اللذين يدعوان إلى الحرية الجنسية وإباحتها بين المراهقين والمراهقات مخالفة للفطرة الإنسانية وللشرع الإسلامي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾[سورة النور:19]، إذ جاء في تفسيرها، "أن هذا يحتمل وجهين: أحدهما: يشيعون الفاحشة ويذيعونها في الذين آمنوا، والثاني: يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا؛ ليكون ذلك ذريعة لهم في المؤمنين فيقولون: إن دينكم لم يمنعكم عن الفواحش والمنكر"[112].

المجلة العلمية لكلية التربية
العدد 18 - أبريل 2023
Issue 18 – April 2023
The Scientific Journal of the Faculty of Education

كما أن الإسلام لا يعد جريمة الزنا جريمة شخصية تتعلق بأطرافها فقط، بل إنها جريمة اجتماعية يتأثر بها المجتمع كله؛ لأن نتائجها تؤثر على المجتمع بأكمله، فقد حث الإسلام الأمهات والآباء والمجتمع على تربية الأبناء ذكورا وإناثا على التمسك بمفاهيم الشرف وحفظ الأعراض، وبخاصة أن أعداء الأديان، وليس الإسلام فقط، ينادون عبر مؤتمراتهم ومنظماتهم اليوم بالإباحية المطلقة والشذوذ الجنسي حتى أصبح الحفاظ على عذرية الفتاة أمر يسيء لأنوثتها ويقلل من كرامتها، لذلك فقد أوجب الإسلام حد الجلد، وجعل تنفيذ العقوبة معلناً عنه وبحضور بعض المسلمين ليكون في ذلك العظة والعبرة لكل أفراد المجتمع كما جاء في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣ ﴾ [سورة النور:2-3]،[113]لهذا فإن شيوع الفاحشة وضياع الأخلاق في المجتمعات مخالفة للفطرة الإنسانية، وقد ربط الإسلام بين حسن العبادة وقبولها وبين التمسك بالأخلاق الفاضلة السامية لكل من الذكر والأنثى فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ٣٥ ﴾ [سورة الأحزاب:35]، فجعل الصفات الخلقية من صدق وصبر وخوف من الله قبل العبادات من صدقة وزكاة وصوم، فأوضح أن النتيجة المرجوة من حسن الأخلاق هي حفظ الفروج والمحافظة على الشرف[114]،كما أن الإسلام دين يحث على مكارم الأخلاق فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم :(إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ)[115]، والإسلام كباقي الأديان السماوية لا يقبل بالأفكار الإباحية الشاذة التي تجعل حرية المرأة في جسدها تفعل به ما تشاء، فتفرط في بكارتها وتذهب بعذريتها تحت مفهوم الحرية والحق في التمتع بالحياة ومزاولة الجنس خارج إطار الزواج [116]، ولهذا نجد أن الإسلام منع كل ما يثير الفتنة أو يؤدي إلى الفساد، وعلى هذا الأساس حرم على المرأة إظهار مفاتنها، وحرم عليها كل الحركات المثيرة ولو كانت كلمة منها وأوجب عليها الاحتشام[117]؛ لأن منزلة المرأة في الإسلام بمنزلة الروح من الجسد، ولأن تقدم أي مجتمع أو تأخره يعود إلى دور المرأة وتأثيرها على أخلاق أبنائها، لهذا حرص أعداء الإسلام على هدم هذا

المجلة العلمية لكلية التربية
العدد 18 - أبريل 2023
Issue 18 – April 2023
The Scientific Journal of the Faculty of Education

الأساس لينهار البنيان جميعه من خلال المفاهيم الغربية القائمة على المادية والتحلل والإباحية والفصل بين الدين والمجتمع والدين والأخلاق [118].

وعليه فكل ما جاء في المؤتمرات من الدعوة إلى الإباحية هي مخالفة للفطرة الإنسانية وللشريعة الإسلامية، لأن الإسلام يعد الزنا جريمة اجتماعية يتأثر بها المجتمع كله، وليس كما يعتبره الغرب حق من الحقوق الشخصية التي تتعلق بأطرافها فقط، بل إنها جريمة يعاقب عليها الشرع الإسلامي، كما أن لها نتائج تؤثر على المجتمع بأكمله عند انتشارها وتفشيها.

**الفرع الثاني:** الأهداف والإجراءات المتعلقة بالجانب الاجتماعي.

تداولت هذه المواثيق الدولية الجانب الاجتماعي باعتباره هدفاً محورياً لابد من تحقيقه، لأن تحقيق الجانب الاجتماعي هو إحداث تغييرات جذرية في الثقافات والأعراف والسلوكيات، وذلك لقلب الفطرة التي فطر الله الناس عليها حتى يتقبل المجتمع قيام النساء بمهام الرجال والعكس، من خلال دعم قدرات النساء وتغيير المفاهيم والقيم[119]، ويتضمن هذا الإفساد حل التماسك وفك الترابط الجماعي بين أفراد الأمة الواحدة حتى لا تكون لها شخصية موحدة قوية تصد عنها الأفكار الأخرى[120].

ومن أجل تحقيق الجانب الاجتماعي تعمل الأمم المتحدة على تحقيق كل من الجانب السياسي والاقتصادي، لأن الجانب الاقتصادي يحقق استغناء المرأة عن الرجل ويشجعها على الاستقلال التام عنه، والجانب السياسي يمكن النساء من مواقع صنع القرار، فيشاركن في تعديل القوانين بما يخدم الأجندة الأممية[121]، والذين ينادون بخروج المرأة وسفورها لا يريدون لها خيراً بدعواتهم هذه، وإنما هي أهداف يسعون لتحقيقها كنشر الإباحية والفوضى الأخلاقية، لهدم كيان الأسرة باعتبارها النواة الأساسية في البنية الاجتماعية، وإلغاء الدور الصحيح والمسؤولية التي حددها الإسلام للمرأة في قرارها في البيت وانشغالها بالطاعة وإعداد وتربية الأجيال[122]، وكل دعوة توجه إلى المرأة من أي جهة كانت لا تتفق مع أحكام هذه الشريعة المطهرة، لن تعود عليها بالخير، وصيانتها وتوجيهها التوجيه السليم لما فيه خيرها في دينها ودنياها وتحذيرها عن كل ما يخدش كرامتها ويمس حشمتها أمر مطلوب القيام به[123].

فقد جاء الإسلام بتقويم إنسانية المرأة وأهليتها الدينية والاجتماعية والاقتصادية وساوى بينها وبين الرجل في جميع الحقوق الإنسانية، وأمر بحسن معاشرتها لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [سورة النساء:19]، وجعل أفضل النفقة ما كان على الزوجة[124]، كما أن الإسلام نظم أحكام الأسرة، وجعل أساس العلاقات الأسرية السكن والمودة والرحمة، وأساس العلاقات الاجتماعية هي العدل والإحسان لقوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [سورة النحل:90][125]. وقد بين الإسلام أن الحياة الاجتماعية لا بد لها من أن تفرض على الأفراد طائفة من القيود والالتزامات، وليس لها بحال أن ترخي العنان في وجوههم باسم الحرية المدنية ليعيثوا في الأرض فساداً، ويدمروا المجتمع بما لهم من اتجاهات شخصية وما تلقّوا من عادات سيئة وشنيعة[126]، وعليه فإن من سمات الإسلام حث المجتمع على التضامن والرقابة الاجتماعية في إنكار المنكر، ويعمل لها الفرد حسابا خوفا على سمعته وسمعة أسرته، أي أن الرقابة الاجتماعية تساند الرقابة الذاتية وتؤدي دورا في صيانة الفرد من الانحراف[127].

وعلى هذا فلا يعد هذا النظام الشرعي الاجتماعي فقط، بل هو النظام الطبيعي الموافق للفطرة؛ لأن عمل المرأة خارج المنزل بأعمال لا تتناسب مع فطرتها دون حاجة إلى تلك الأعمال لا تتفق مع مقاصد الشريعة[128]. وعند ملاحظة هذه الأهداف والإجراءات نجد أنها تدعو إلى تدمير الحياة الإنسانية، ومخالفة للفطرة الإلهية، ففيها تغيير جذري في الثقافات والسلوكيات، وذلك لقلب الفطرة التي فطر الله الناس عليها حتى يتقبل المجتمع قيام النساء بمهام الرجال في ميادين العمل، وقيام الرجال بمهام النساء في أعمال المنزل، بحجة أنها أدوار فرضتها العادات الاجتماعية، وكل ذلك لهدم الأسر وتفكيك الروابط الاجتماعية، التي وضعها وحدد روابطها الشرع الإسلامي. وبناء على ما سبق فإن الشريعة الإسلامية تحث الأسرة على التضامن والتعاون بين أفرادها، والتعاون والتضامن فيما بينهما وبين المجتمع حتى يُبنَى مجتمع قوي متماسك في مواجهة أي تحديات خارجية، أو داخلية تؤدي إلى تفكيكه، وذلك من خلال التزامه بالثوابت الشرعية الإسلامية والقيم والعادات والأعراف الاجتماعية الإيجابية التي تؤدي إلى قوة الترابط بين أفراد المجتمع.

المجلة العلمية لكلية التربية
العدد 18 - أبريل 2023
Issue 18 – April 2023
The Scientific Journal of the Faculty of Education

## الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده حمداً كثيرا، ونشكره شكراً كثير على توفيقه في البدء والختام، ونصلي ونسلم على خير الأنام سيدنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد: وبعد الانتهاء من هذه الدراسة المتواضعة خلص الباحثان إلى مجموعة من النتائج حسب الآتي:

إن من أهداف عقد هذه المؤتمرات تفكيك المجتمعات الإسلامية عبر استهداف الأسرة المسلمة بتغيير القيم والعادات الإسلامية بالقيم الغربية وعولمة الحياة.

إن تقارير مؤتمري القاهرة وبكين مخالفة للشرع الإسلامي حيث تدعو إلى تشجيع التعليم المختلط، وإلى الانحلال الأخلاقي ونشر العلاقات الجنسية المحرمة، وإلى مشاركة المرأة للرجل في جميع الأعمال سواء كانت تناسبها أو لا تناسبها، وإلى إباحة عملية الإجهاض بحجة الحمل غير المرغوب فيه.

إن جوانب استهداف الأسرة المسلمة تتمثل في الجانب التعليمي، والثقافي، والجانب الصحي والإنجابي، والجانب الاقتصادي، والسياسي، والجانب الأخلاقي، والاجتماعي.

ثانياً: التوصيات: بناء على نتائج البحث يوصي الباحثان بما يلي:

ضرورة كشف وبيان المخاطر التي تدعو إليها تلك المؤتمرات وآثارها الخبيثة على الأسرة والمجتمع، وعلى الأمة الإسلامية في المساواة بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة.

ضرورة رفض الحكومات جميع البنود والإجراءات التي جاءت في المؤتمرات المخالفة لمنهج الشريعة الإسلامية.

## الهوامش والإحالات:

(1) ينظر: ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري(1414هـ) لسان العرب، دار صادر، ط3، بيروت، ، ج4، ص20.

(2) ينظر: رضا، أحمد،( 1958م)، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيرو ت، باب الهاء، ج 5، ص636.

(3) ينظر: القرشي، باقر شريف(1988م)، نظام الأسرة في الإسلام، دار الأصول، ط1،بيروت، ص4.

العدد 18 - أبريل 2023
Issue 18 – April 2023
The Scientific Journal of the Faculty of Education

(4) ينظر: أبو عبدو شيرين زهير، (2010م )، معالم الأسرة المسلمة في القران الكريم، مذكرة ماجستير، قسم التفسير وعلوم القران، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، ص4.

(5) ينظر: نصيف، فاطمة عمر(2006 م)، الأسرة المسلمة في زمن العولمة، دار الأندلس الخضراء، ط 1، جدة، ص 48.

(6) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (1414 ه)، لسان العرب، دار صادر، ط 3 ، بيروت، ج 5، ص 65.

(7) عمر، أحمد مختار عبد الحميد( 2008م )، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1،مصر، ج3، ص 1734.

(8) ينظر: العلواني، طه جابر(1994م) الأزمة الفكرية المعاصرة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 4، الرياض ص 27.

(9) عبد الحميد، محسن، تجديد الفكر الإسلامي، ص 18، نقلاً عن: الألوسي، أيسر فائق الحسني، محاضرات المدخل لدراسة الفكر الإسلامي، جامعة الأنبار، ص3.

(10) عمر، أحمد مختار عبد الحميد (2008م) معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1،مصر، ج1، ص788

(11) عثمان، نزار محمد ، الاتفاقيات الدولية وأثرها على المجتمعات موقع صيد الفوائد،(د.ت) http// www. Said. Net //doat //nizarll1 .

(12) ينظر: نزار محمد عثمان، الاتفاقيات الدولية وأثرها على المجتمعات، موقع صيد الفوائد (د.ت) http// www. Said. Net// doat // nizarll1 .

(13) ينظر: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر(2019) -https://www.icrc.org/ar/who-we are/movement/internationai-conference.

(14) ينظر: بطرس حلاق، مهارات العلاقات العامة، الجامعة الافتراضية السورية، 2020م، ص 90.

(15) ينظر: موقع الأمم المتحدة، https;//www.un.org/ar/conferences/population/buharest1974 . تاريخ التصفح 2023/3/10م.

(16) ينظر: موقع الأمم المتحدة،https;//www.un.org/ar/conferences/population/mexico1984 تاريخ التصفح2023/3/10م.

(17) ينظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بالقاهرة،1994، الفصل الثاني، ألف، موعد ومكان المؤتمر، بند1، ص115.

(18) ينظر: القاطرجي، نهى (2006)المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، ط1، ص247.

(19) ينظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بالقاهرة،1994م، الفصل الثاني، باء، المشاورات السابقة للمؤتمر، بند 2، ص115.

(20) ينظر: موقع الأمم المتحدي،https;//www.un.org/ar/conferences/women/mxico-city1975 تاريخ التصفح 2023/3/11م.

(21) ينظر: موقع الأمم المتحدة،https;//www.un.org/ar/conferences/women/copenhagen1980 تاريخ التصفح 2023/3/11م.

(22) ينظر: تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، المساواة، والتنمية، والسلم، نيروبي، كينيا، 1985م، الفصل الثالث، الحضور وتنظيم الأعمال، جيم، الحضور، ص 141 وما بعدها.

(23) ينظر: تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين 1995م، المرفق الأول، إعلان بيجين، ص 2وما بعدها.

(24) ألف- الفقر، باء- تعليم المرأة وتدريبها، جيم- المرأة والصحة، دال- العنف ضد المرأة، هاء المرأة والنزاع المسلح، واو- المرأة والاقتصاد، زاي- المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، حاء- الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، طاء- حقوق الإنسان للمرأة، ياء- المرأة ووسائط الإعلام، كاف- المرأة والبيئة، لام- الطفلة.

(25) ينظر: العبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز(1423هـ) ، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، رسالة دكتوراه ، جامعة الأمام محمد بن سعود، ص 542.

(26) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة( 1994م)، الفصل الحادي عشر، ألف، التعليم والسكان والتنمية المستدامة، هدف 11-5، فقرة ألف، ص 75.

(27) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ( 1994م)، الفصل الحادي عشر، ألف، التعليم والسكان والتنمية المستدامة، هدف 11-5، فقرة باء، ص 75.

(28) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ( 1994م)، الفصل الحادي عشر، ألف، التعليم والسكان والتنمية المستدامة، هدف 11-8، ص 75.

(29) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين ( 1994م)، الفصل الرابع، باء، تعليم المرأة وتدريبها، إجراء 71، ص 31.

(30) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين ( 1994م)، الفصل الرابع، باء، تعليم المرأة وتدريبها، إجراء 72، ص 32.

(31) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين ( 1994م)، الفصل الرابع، لام، الطفلة، إجراء 279، فقرة هاء، ص 141.

(32) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين (1995م) الفصل الرابع، لام، الطفلة، إجراء 280، فقرة دال، ص 141.

(33) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994م، الفصل السابع، باء تنظيم الأسرة، إجراء 7-20، ص 43.

(34) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994م، الفصل السابع، هاء، المراهقون، إجراء 7-24، ص 45

(35) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994م، الفصل السابع، هاء، المراهقون، هدف 7-44، فقرة ألف، ص 48

(36) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين 1995م، الفصل الرابع، جيم، المرأة والصحة، إجراء 106، فقرة ك، ص48.

(37) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين 1995م، الفصل الرابع، جيم، المرأة والصحة، إجراء 109، فقرة طاء، ص .57

(38) ينظر: حجة، تيسير فتوح (2009م) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية، شمس، ط1، مصر، ص 226.

(39) ينظر: محمد، كاميليا حلمي ،(2020م)، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة، رسالة دكتوراه، جامعة طرابلس، ط1، لبنان، ص 254.

(40) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994م، الفصل الثالث، باء، السكان والنمو الاقتصادي، إجراء 3-8، ص 16

(41) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994م، الفصل الرابع، ألف، تمكين المرأة، إجراء 4-4، فقرة دال، ص 21

(42) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994م، الفصل الرابع، ألف، تمكين المرأة، إجراء 4-4، فقرة واو، ص 21

(43) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994م، الفصل الرابع، ألف، تمكين المرأة، إجراء 4-4، فقرة زاي، ص 21.

(44) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994م، الفصل الرابع، ألف، تمكين المرأة، إجراء 4-13، ص 23.

(45) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين 1995م، المرفق الأول، إعلان بيجين، فقرة 26، ص4.

(46) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين 1995م، المرفق الأول، فقرة 35، ص5

(47) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين 1995م، المرفق الأول، فقرة 35، ص5.

(48) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين 1995م، الفصل الثاني، فقرة 21، ص 13

(49) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين 1995م، الفصل الرابع، واو، المرأة والاقتصاد، إجراء 165، فقرة فاء، ص 86

(50) ينظر: حجة، تيسير فتوح،(2009م) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ص 227.

(51) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين 1995م، الفصل الرابع، زاي، المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، إجراء 189، ص 99.

(52) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين 1995م، الفصل الرابع، زاي، المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، إجراء 190، فقرة جيم، ص 100 .

(53) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين 1995م، الفصل الرابع، زاي، المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، إجراء 190، فقرة زاي، ص 100.

(54) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين 1995م، الفصل الرابع، زاي، المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، إجراء190، فقرة ياء، ص 101.

(55)تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين 1995م، الفصل الرابع، زاي، المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، إجراء 191، فقرة باء، ص 101.

(56) أي في برامج الأحزاب السياسية.

(57) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين 1995م، الفصل الرابع، زاي، المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، إجراء 191، فقرة جيم، ص 101.

(58) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين 1995م، الفصل الرابع، زاي، المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، إجراء 192،فقرة ألف، ص 101.

(59) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين 1995م، الفصل الرابع، زاي، المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، إجراء 192، فقرة طاء، ص 102.

(60) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994م، الفصل الرابع، ألف، تمكين المرأة، إجراء 4-4، فقرة جيم، ص 21.

(61) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994م، الفصل الرابع، ألف، تمكين المرأة، إجراء 4-4، فقرة جيم، ص 21.

(62) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994م، الفصل السادس، باء، الأطفال والشباب، هدف 6-7، فقرة باء، ص 32

(63) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994م، الفصل الرابع عشر، باء، الالتزام بالتمويل في مجال السكان والتنمية، إجراء 14-18، ص 99.

(64) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994م، الفصل الخامس عشر، ألف، المنظمات غير الحكومية، بند 15-6، ص 101.

(65)تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين 1995م، الفصل الرابع، جيم، المرأة والصحة، إجراء 107، فقرة دال، ص 51.

تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين 1995م، الفصل الرابع، جيم، المرأة والصحة، إجراء 96، ص43.

(66) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين 1995م، الفصل الرابع، لام ، الطفلة، إجراء 281، فقرة هاء، ص 142.تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين 1995م، الفصل الرابع، جيم، المرأة والصحة، إجراء 106، فقرة هاء، ص 46.

(67) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994م، الفصل الخامس، ألف، تنوع هيكل الأسرة وتكوينها، بند 5-1، ص 27.

تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين 1995م، الفصل الرابع، جيم، المرأة والصحة، إجراء 107، فقرة دال، ص 51.

(68) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994م، الفصل الخامس، ألف، تنوع هيكل الأسرة وتكوينها، هدف 5-2، فقرة ألف، ص 27. تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين 1995م، الفصل الرابع، لام ، الطفلة، إجراء 281، فقرة هاء، ص 142.

(69) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994م، الفصل الخامس، ألف، تنوع هيكل الأسرة وتكوينها، إجراء 5-6، ص 28.

تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994م، الفصل الخامس، ألف، تنوع هيكل الأسرة وتكوينها، بند 5-1، ص 27.

(70) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994م، الفصل الخامس، ألف، تنوع هيكل الأسرة وتكوينها، إجراء 5-9، ص 29.

(71) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين 1995م، الفصل الثاني، بند 29، ص 15.

(72) ينظر: أبو زيد بكر بن عبدالله( 2005م)، حراسة الفضيلة، دار العاصمة، ط11، الرياض، ص 65 .

(73) يجوز الاختلاط للضرورة وعند الحاجة الملحة مع مراعاة أداب وضوابط الشرع الإسلامي، ينظر: السباعي، مصطفى(1999م)، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق، ط 7، السعودية، ص 148.

(74) ينظر: الناصر، محمد حامد، درويش، وخوله ( 1413هـ) المرأة بين الجاهلية والإسلام، دار الرسالة، مكة المكرمة، ط1، السعودية، ص 176.

(75) ينظر: السبت، خالد بن عثمان(2011م) الاختلاط بين الجنسين في الميزان، دار المنهاج ط1، الرياض، ، ص 119.

(76) ينظر: الهبدان، محمد بن عبد الله،(د.ت) الاختلاط وأثره في التعليم، مؤسسة نور الإسلام، www. Islam light. Net ص 8 .

(77) ينظر: الصباغ، محمد بن لطفي(1411ه) تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط المستهتر، ط 8، ص 23.

(78) المراغي، أحمد بن مصطفي (1946م)، تفسير المراغي، مكتبة مصطفى الحلبي، ط1، مصر، ج 22، ص6.

(79) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(1419ه)، تفسير عبد الرزاق، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، تحقيق. محمود محمد عبده، ج 3، ص37.

(80) ينظر: أبي نصر محمد بن عبدالله الإمام(2009م)، الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، دار الآثار، ط1، صنعاء، ص 114.

(81) ينظر: محمد الإمام، الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، ص114 .

(82) أخرجه أبو دآود في سننه، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م، كتاب الصلاة، باب متى يأمر الغلام بالصلاة، رقم 495، ج 1، ص 367، من حديث أبي هريرة، وقال الألباني حسن، مشكاة المصابيح، برقم 572، ج1، ص 181.

(83) ينظر: أبو زيد، حراسة الفضيلة، ص 85.

(84) ينظر: السبت، خالد بن عثمان الاختلاط بين الجنسين في الميزان، ط 1، ص 17.

(85) ينظر: البداح، عبد العزيز بن أحمد(2001م)، تحريم الاختلاط والرد على من أباحه، ط2، ص 74-75 .

(86) ينظر: مهيوب، علي، غول، وسليمة، جريمة الإجهاض الجنائي الذاتي للمرأة الحامل من السفاح، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي، جامعة المنار بتونس، العدد الرابع، 4/ مارس 2020، ص 162.

(87) ينظر: الدر كزلي، شذى سليمان ،(1997م)، المرأة المسلمة في وجه التحديات المعاصرة، مكتبة روائع مجدلاوي، ط 1، الأردن، ص 88.

(88) نقلاً عن: الدر كزلي، شذى سليمان المرأة المسلمة في وجه التحديات المعاصرة، ص 88.

(89)يجوز الإجهاض في الشريعة الإسلامية عندما يكون الخطر موجود بحيث لا يمكن إصلاحه فإن لم يفعله المضطر أدى ذلك إلى هلاكه، ينظر: عبد الله بن قاسم ذيبان، نيل الأماني فتاوى الشيخ العمراني، الشاملة الذهبية،ج1، ص1050.

(90) يجوز الإجهاض في الشريعة الإسلامية عندما يكون الخطر موجود بحيث لا يمكن إصلاحه فإن لم يفعله المضطر أدى ذلك إلى هلاكه، ينظر: عبد الله بن قاسم ذيبان، نيل الأماني فتاوى الشيخ العمراني، الشاملة الذهبية،ج1، ص1050.

(90) ينظر: مهيوب، علي، غول وسليمة ، جريمة الإجهاض الجنائي الذاتي للمرأة الحامل من السفاح، ص 162.

(91) ينظر: دائرة المعارف البريطانية، ج 2، ص1069، مجلد 14، ص 977، ط 1982م، نقلاً عن: البار، د. محمد علي(1985م )، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، الدار السعودية، ط1، السعودية، ص 76.

(92) ينظر: دائرة المعارف البريطانية، ج 2، ص1069، مجلد 14، ص 977، ط 1982م، نقلاً عن: البار، د. محمد علي(1985م )، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، الدار السعودية، ط1، السعودية، ص 76.

(93) ينظر: دائرة المعارف البريطانية، ج 2، ص1069، مجلد 14، ص 977، ط 1982م، نقلاً عن: البار، د. محمد علي(1985م )، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، الدار السعودية، ط1، السعودية، ص 76.

(94) ينظر: البوطي، محمد سعيد رمضان ،(1976م)، تحديد النسل وقاية وعلاجاً، دار الفارابي، دمشق، ص 137.

(95) أخرجه مالك في الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، 1985م، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم5، ج2، ص 821. من حديث عبدالله بن أبي مليكة، وقال الألباني في إرواء الغليل، حديث صحيح، رقم: 2322، ج 7، ص357.

(96) ينظر: بوعد لاوي، مسعودة حسين(1988م)، موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل، مذكرة ماجستير، جامعة أم القرى، ص 169.

(97) ينظر: البار، محمد علي عمل المرأة في الميزان، ، صيد الفوائد، www.saaid. net ص 138.

العدد 18 - أبريل 2023
Issue 18 – April 2023
The Scientific Journal of the Faculty of Education

(98) ينظر: أبو غضة، زكي علي السيد،(2007م) عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، دار الوفاء، ط 1، مصر، ص 279.

(99) ينظر: نصيف، فاطمة عمر، (2010م)، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، مركز السلام، ط 1، ص 129.

(100) ينظر: الخولي، البهي،(1983م)، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، دار القلم، ط4، الكويت، ص 221.

(101) ينظر: أبو غضة، عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، ص 254.

(102) ينظر: عقلة، محمد نظام الأسرة في الإسلام، ص 279.

(103) ينظر: نجا، فاطمة هدى المستشرقون والمرأة المسلمة، د. ط، د. ت، ص 28.

(104) ينظر: القاطرجي، نهى(2006م) ، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مجد المؤسسة الجامعية ، بيروت، ط1، لبنان، ص 424.

(105) الشواربي، عبد الحميد،(2003م)، الحقوق السياسية في الإسلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 52

(106) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي، رقم4163، ج4، ص 1610، من حديث أبي بكرة.

(107) المودودي، أبو الأعلى،(1981م) تدوين الدستور الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط 5، لبنان، ص 69

(108) السباعي، مصطفى،(1999م) المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق، ط 7، السعودية، ص 121

(109) السباعي، مصطفى ، المرأة بين الفقه والقانون، ص 125

(110) ينظر: آل سعود، سعود بن سليمان وآخرون(2015م)، النظام السياسي في الإسلام، مدار الوطن السعودية، ط16، السعودية، ص 86.

(111) ينظر: السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 129.

(112) ينظر: عزت، هبة رؤوف،(1995م) المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ، ص 117، نقلا عن: الشوبكي، عبد الرحيم سليم (2020م )، المرأة والعمل السياسي في الفكر الإسلامي المعاصر، في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، ص 43.

(113) ينظر: الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور،(2005 م)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تح: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، لبنان، ج 7، ص 534.

(114) ينظر: أبو غضة، عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، ص 122.

(115) ينظر: أبو غضة، عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، ص85.

(116) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م، رقم 27082، ج 10، ص 323، من حديث أبي هريرة، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: إسناده حسن، رقم:45، ج1، ص44.

(117) ينظر: أبو غضة، عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، ص121.

(118) ينظر: يالجن، مقداد،2002م، التربية الأخلاقية الإسلامية، عالم الكتب، ط 3، الرياض، ص 528.

[119] ينظر: المحمدي، علي محمد يوسف، منزلة المرأة في ضوء القرآن والسنة وموقف الدراسات الاستشراقية منها، د. ط، د. ت، ص 376.

[120] ينظر: كاميليا، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة، ص 276.

[121] ينظر: الميداني، عبد الرحمن حسن حنبكة(2000م)، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، دار القلم، ط8، دمشق، ص 241.

[122] ينظر: كاميليا، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة، ص 277.

[122] ينظر: كاميليا، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة، ص 277.

[123] ينظر: العريني، محمد بن ناصر،(1425هـ)، المرأة بين تكريم الإسلام ودعاوى التحرير، مكتبة الملك فهد، ط5، السعودية، ص29.

[124] ينظر: العريني محمد بن ناصر ، المرأة بين تكريم الإسلام ودعاوى التحرير، ص 30.

[125] ينظر: المحمدي، علي محمد يوسف، منزلة المرأة في ضوء القرآن والسنة وموقف الدراسات الاستشراقية منها، مكتبة المهتدين الإسلامية، د.ط. د. ت، ص 374.

[126] ينظر: أبو غضة، عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، ص 129.

[127] ينظر: المودودي، أبو الأعلى،(1980م) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، تعريب خليل أحمد الحامد، دار القلم، ط 4، الكويت، ص 258 .

[128] ينظر: أبو شقة، عبد الحليم،(1995م) تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، ط 4، الكويت، ج4، ص 154

## قائمة المصادروالمراجع:

1) القرآن الكريم.
2) الألوسي، أيسر فائق الحسني، محاضرات المدخل لدراسة الفكر الإسلامي، جامعة الأنبار.
3) الإمام، أبي نصر محمد بن عبدالله(2009م)، الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، دار الأثار، ط1، صنعاء.
4) البخاري، محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري،(1987م) تح: مصطفى البغاء، دار ابن كثير، ط 3، بيروت.
5) البار، محمد علي، عمل المرأة في الميزان، صيد الفوائد، www. Said. net
6) البداح، عبد العزيز بن أحمد (2000م)، تحريم الاختلاط والرد على من أباحه، ط2.
7) البريكي، أم حبيبة، عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية مكتبة أولاد الشيخ، مصر.
8) البوطي، محمد سعيد رمضان(1976م)، تحديد النسل وقاية وعلاجاً، مكتبة الفارابي، دمشق.
9) بوعد لاوي، مسعودة حسين(1988م)، موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل، مذكرة ماجستير، جامعة أم القرى.

10) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بالقاهرة(1994م).
11) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين( 1995م).
12) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، المساواة، والتنمية، والسلم، نيروبي، كينيا، (1985م).
13) حجة، تيسير فتوح(2009م) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية، ط1، شمس مصر.
14) حلاق، بطرس(2020م) مهارات العلاقات العامة، الجامعة الافتراضية السورية.
15) الخولي، البهي(1983م) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، دار القلم، ط4، الكويت.
16) دائرة المعارف البريطانية، ج 2، مجلد 14، ط 1982م، نقلاً عن، البار(1985م) محمد علي، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، ط1، الدار السعودية.
17) أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني(2009م)، تح: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، بيروت.
18) الدر كزلي، شذى سليمان(1997م) المرأة المسلمة في وجه التحديات المعاصرة، مكتبة روائع مجدلاوي، ط1، الأردن.
19) الدعدي، عادل بن شاهر عودة(1430هـ)، التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية.
20) ذيبان، عبد الله بن قاسم، نيل الأماني فتاوى الشيخ العمراني، الشاملة الذهبية.
21) رضا، أحمد(1958م) معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيرو ت، د.ط.
22) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
23) أبو زيد، بكر بن عبد الله، (2005م)، حراسة الفضيلة، دار العاصمة، ط11، الرياض.
24) السباعي، مصطفى(1999م)، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق، ط7، السعودية.
25) السبت، خالد بن عثمان(2011م)، الاختلاط بين الجنسين في الميزان، دار المنهاج، ط1، الرياض.
26) آل سعود، سعود وآخرون(2015م) النظام السياسي في الإسلام، مدار الوطن، ط16، السعودية.
27) الشواربي، عبد الحميد(2003م)، الحقوق السياسية في الإسلام، منشأة المعارف بالإسكندرية.
28) الشوبكي، عبد الرحيم سليم المرأة والعمل السياسي في الفكر الإسلامي المعاصر، في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثاني، المجلد الرابع، 2020م.
29) الشوبكي، محمود يوسف، وعاشور، سعيد عبد الله، عمل المرأة بين تكريم الإسلام ودعاة التحرير والهتان، د. مجلة جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، العدد 1، المجلد9 (2007م).
30) أبو شقة، عبد الحليم(1995م) تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، ط 4، الكويت.

31) الصباغ، محمد بن لطفي(1411هـ)، تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط المستهتر، مطبعة سفير، ط 8، الرياض.

32) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام(1419هـ)، تفسير عبد الرزاق، تح: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.

33) العبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، موقع المكتبة الشاملة الحديثة، على الشبكة العنكبوتية كتاب مجلة البيان ص34\BOOK\Org-maktaba-al https:// . تاريخ التصفح 2022/10/10م.

34) العبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم(2005م)، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، مكتبة الملك فهد، ط1، السعودية.

35) عثمان، نزار محمد، الاتفاقيات الدولية وأثرها على المجتمعات موقع صيد الفوائد، http// www. Said. Net //doat //nizarll1 .

36) العريني، محمد بن ناصر(1425هـ)، المرأة بين تكريم الإسلام ودعاوى التحرير، مكتبة الملك فهد، ط5، السعودية.

37) العريني، محمد بن ناصر(1425هـ)، المرأة بين تكريم الإسلام ودعاوى التحرير، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط5، السعودية.

38) عقلة، محمد(2002م)، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة، ط 3، الأردن.

39) العلواني، طه جابر(1994م)، الأزمة الفكرية المعاصرة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 4، الرياض.

40) عمر، أحمد مختار عبد الحميد(2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، الرياض.

41) أبو غضة، زكي علي السيد(2007م) عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، دار الوفاء، ط 1، مصر.

42) القاطرجي، نهى(2006م)، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مجد المؤسسة الجامعية، ط1، بيروت.

43) القرشي، باقر شريف(1988م)، نظام الأسرة في الإسلام، دار الأصول، ط1، بيروت.

44) لبنة، مصطفى عبد الفتاح(1996م)، جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، دار أولي النهى، ط 1، بيروت.

45) الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور (2005 م)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تح: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، لبنان.

46) محمد، كاميليا حلمي(2020م)، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة، بداية من تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945م وحتى مطلع عام 2019م، مذكرة دكتوراه، جامعة طرابلس، ط1، لبنان.

47) المحمدي، علي محمد يوسف، منزلة المرأة في ضوء القرآن والسنة وموقف الدراسات الاستشراقية منها، مكتبة المهتدين الإسلامية، http;//www.al-maktabeh.com http;//koto.has.it.

48) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (1414 ه)، لسان العرب، دار صادر، ط 3، بيروت.
49) المراغي، احمد بن مصطفي(1946م)، تفسير المراغي، مكتبة مصطفى الحلبي، ط1، مصر.
50) مهيوب، علي، وغول، سليمة جريمة الإجهاض الجنائي الذاتي للمرأة الحامل من السفاح، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي، جامعة المنار بتونس، العدد الرابع، 4/ مارس 2020.
51) المودودي، أبو الأعلى(1980م) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، تعريب خليل أحمد الحامد، دار القلم، ط 4، الكويت.
52) المودودي، أبو الأعلى(1981م)، تدوين الدستور الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 5، لبنان.
53) موقع الأمم المتحدة، https;//www.un.org/ar/conferences/population/buharest1974. تاريخ التصفح 2023/3/10م.
54) موقع الأمم المتحدة، https;//www.un.org/ar/conferences/population/mexico1984تاريخ التصفح2023/3/10م.
55) موقع الأمم المتحدي،https;//www.un.org/ar/conferences/women/mxico-city1975 تاريخ التصفح 2023/3/11م.
56) موقع الأمم المتحدة،https;//www.un.org/ar/conferences/women/copenhagen1980 تاريخ التصفح 2023/3/11م.
57) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر -https://www.icrc.org/ar/who-we are/movement/internationai-conference، تاريخ التصفح، 2023/3/3م.
58) الميداني، عبد الرحمن حسن حنبكة(2000م)، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، دار القلم، ط8، دمشق.
59) الناصر، محمد حامد، ودرويش، خوله(1413ه)، المرأة بين الجاهلية والإسلام، دار الرسالة، مكة المكرمة، ط1، السعودية.
60) نجا، فاطمة هدى، المستشرقون والمرأة المسلمة، دار الإيمان، د. ط، د. ت.
61) نصيف، فاطمة عمر(2010م)، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، مركز السلام، ط 1.
62) نصيف، فاطمة عمر(2006 م)، الأسرة المسلمة في زمن العولمة، دار الأندلس الخضراء، ط 1.،جدة.
63) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، بيروت.
64) الهبدان، محمد بن عبد الله، الاختلاط وأثره في التعليم، مؤسسة نور الإسلام، www.islamlight.net
65) يالجن، مقداد(2003م)، التربية الأخلاقية الإسلامية، عالم الكتب، ط3، الرياض.

❋❋❋❋

ISSN:2617-4294

# The Scientific Journal Of The Faculty Of Education

Refereed Scientific Journal -
Issued by Faculty Of Education Thamar University

المجلة العلمية لكلية التربية

Issue:18 - April 2023